وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـديـــة-

كـلـــيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

تجاوزات مهام المبعوث الدبلوماسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالب:
يوسف خرباش

إشـــــراف الأستاذ:
د- إسالمة محمد أمين

السنة الجامعية: 2022/2021

شكـــــــر

أشكر الله عز وجل على توفيقي في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدني بيد المساعدة

من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة،

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف إسالمة محمد أمين

" جزاه الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته "

وشكـــرا

إهـــــداء

إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

إلى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، إلى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان وأعوز ما أملك في هذه الحياة

أمي الغالية حفضها الله وأطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية

إلى من لا أستطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الأمان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله وأطال في عمره

إلى إخوتي وإخواتي

إلى زوجتي المستقبلية " أسيلي "

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

يوسف

مقدمة

مقدمة

منذ هبوط آدم عليه السلام من جنة الرضوان إلى الأرض صارت الأرض مهبطا للرسلات السماوية والأديان ومنذ ذلك الحين عاش الإنسان في عزلة ووحدة بسبب قلة أعداد البشر واتساع مساحة الأرض ومع تزايد البشر أصبح الإنسان يعيش في مجموعات بسبب حاجة هذه الجماعات إلى الحماية والأمان والتعاون المصالح وظهر الصراع على الرزق وبدأت كل جماعة الحق عن وسيلة أفضل تؤمن لها القوة والحماية من غارات الجماعات الأخرى.

و مع زيادة البشر و تزاوجهم باضطراب، و البحث عن موارد إضافية و جديدة للرزق، ظهرت المدن التي ينطوي تحتها عدد كبير من القبائل. و من هذه المدن تكونت الدولة، سواءٌ في شكلها القديم، أم في شكلها الحديث المتعارف عليه في العصر الحديث .

و الدولة لا أستطيع أن تعيش بمعزل عن الدول الأخرى، سواءٌ في إطار العلاقات السلمية، مثل تبادل السلع والخدمات و الموارد في شتى المجالات الدولية، أم في إطار العلاقات غير السلمية، مثل إستعمار دولة لدولة أخرى، أو قيام دول بشن حروب ضد دول أخرى.

لقد عرفت البشرية منذ الأول قساوة الحياة و مرارة الحروب و الدمار في ظل سيادة المفاهيم القوة والغلبة وطرائق العنف والتخريب، كلغة للتحاور بين الحكومات للحصول على الحقوق المسلوبة أو لسلب الحقوق المملوكة الغير بما يضمن للأقوى البقاء و السيطرة وفقا لهذه المفاهيم الإستبدادية، إذ لا رادع و لا مانع يحول دون تسلط الأقوياء و سيطرتهم على على حساب الشعوب الضعيفة، الأمر الذي أبرز بصورة واضحة حجية السبل المتبعة في تلك الحقبة الزمنية، وافتقارها إلى السلوك الحضاري الراقي الواجب إتباعه في فض النزاعات.

إن هذه الأوضاع الصعبة التي عاشتها البشرية في بداية مسيرتها إنعكست على نهجها في السعي للإلتماس السلام والاستقرار والإهتداء إلى الحلول السلمية والبقاء بما يكفل ديمومتها من جهة ويكفل لمصالها القومية سبل الوقاية من جهة أخرى ويجعلها بذلك في غنى عن اللجوء إلى الحروب والتخبط في مآسيها وويلاتها . وعندما إتسعت حركة الأشخاص والأموال بحثا عن فرص للعمل أو عن مجال للاستثمار عبر القارات الخمس أصبح على الدول التفكير في السبل التي تستطيع من خلالها حماية مواطنيها ومصالحهم وأموالهم خارج دولة حدود الأم .إلى أن إهتدت في النهاية إلى ما يطلق عليه اليوم بنظام التمثيل الدبلوماسي الذي أخذ في تلك الفترة شكل رسول يتولى مهمة تمثيل دولته والتحدث باسمها والدفاع عن مصالحها القومية في الدول المرسل إليها وكان الرسول في العادة ممن يتصلون بالشفافية والفتنة ورجاحة العقل وأناقة الهندام .

و كان الرسول بوصفه يمثل سيادة الدولة المرسلة، يشغل مركزا بالغ الأهمية، و كان أي إعتداء عليه يُعد بمثابة الإعتداء على حرمة دولته وسيادتها. وسبب ذلك أحاطته الدول المضيفة بكل مظاهر الحماية و الرعاية، و أبقته في ملأ عن أي متابعة قضائية أو غير قضائية قد تتسبب في عرقلة المهام الموكلة إليه من دولته. ولذلك مُنحت له مجموعة من الإمتيازات التي تُسهل سير أعماله و تنقلاته، و قررت له مجموعة الحصانات الشخصية و القضائية التي لا غنى عنها لتحقيق التعايش السلمي بين الدول.

و قد تواترت هذه القواعد و التصرفات عبر التاريخ، مُشكِّلة عرفا ملزما متمثلا باحترام السفراء المعتمدين، إلى أن تم الوفاق الدولي الشهير الذي عقد في فيينا عام 1961، وكرس هذه المفاهيم و القواعد و صاغها في قالب قانوني، عرف باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تبرز الصورة الحقيقية لمدى إحترام الدول للعهود والأعراف الدولية التي تشكلت عبر مسيرة تاريخية طويلة تخللها العديد من المتغيرات والعوامل وخاصة اذا علمنا أن هناك تجاوزات المبعوث الدبلوماسي تعد خرقا للقوانين الداخلية للدول .

كما إن الحصانات التي منحتها الدول للمبعوث الدبلوماسي كانت أحيانا كثيرة سببا لارتكاب المبعوث الدبلوماسي الموفد تجاوزات سيئة لسيادة وكرامة الدولة المضيفة .

فقد تم في كثير من الأحيان إستغلال الحصانة تارة لتؤدي عرضا أغراض التجسس السياسي على الدولة المضيفة ودورة لتأدية عرضا أغراض التصفية السياسية لمعارضي الدولة الموفدة . كما أنها إستغلت أيضا لمحاولة إسقاط حكومة الدولة عن تلك التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي فيترتب على ذلك تصرفات قانونية ذات آثار خطيرة من أهمها قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنابذتين . وقد يسبق ذلك الإجراء طرد المبعوث الدبلوماسي .

إشكالية الدراسة :

يتناول هذا البحث تجاوز المبعوثين الدبلوماسيين لمهامهم، نتيجة الحصانات و الإمتيازات التي منحت لهم وفق إتفاقية فيينا لعام 1961، و تتضمن هذه الدراسة أكثر من إشكالية نعدد منها :

1-إزدياد الجرائم و الإرتكابات من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، رغم محاولة الكثير من فقهاء القانون الدولي توضيح النهج السليم الواجب إتباعه في قواعد الدبلوماسية لأهميتها في تحقيق المسار السلمي للعلاقات الدولية .

2 -من شأن إستمرار تلك الإساءات الصادرة عن المبعوثين الدبلوماسيين عرقلة سير العلاقات الدبلوماسية. أو الإساءة إلى الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية، مما يجعلها تتعارض مع أهداف الحصانة القضائية، لأن التمتع بهذه الحصانات لا يعني أبدا إستعمالها بشكل يعرض مصالح الدولة المضيفة و أمنها و حقوق مواطنيها للخطر.

3 -الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وفق ما أقرته إتفاقية فيينا لعام 1961، تكتسي أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية، نظرا لما ينجم عنها من نتائج سلبية و انعكاسات خطيرة على سير العلاقات الدبلوماسية و على مصالح الدولة المضيفة، و حتى على الرعايا الذين كانوا ضحايا حالات الدول المضيفة إلى إتخاذ بعض الإجراءات لمعالجة هذه المشكلة. غير أن هذه الإجراءات مازالت تثير مشكلة تتعلق بمدى مشروعيتها و فعاليتها.

أما المتغيرات السياسية والتطورات الإجتماعية والإقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي طرحت بعض التساؤلات يتعلق أبرزها بسير التعامل الدولي لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية في مجال تقييد الحصانة القضائية الجزائية .

وهكذا نجد أن دولا عديدة قد تجد نفسها مضطرة في بعض الأحيان لممارسة اختصاصها القضائي حيال بعض الدبلوماسيين المعتمدين لديها عندما يمثل سلوكهم تهديدا فعليا لأمنها القومي .

منهجية الدراسة :

تستند هذه الدراسة إلى مجموعة من مناهج البحث العلمي التي تنسجم مع طبيعة الدراسة المختارة ولهذا إعتمدنا على المنهج التاريخي لأهميته في فهم الخلفية التاريخية للتمثيل الدبلوماسي وذلك من خلال المراحل التاريخية التي مرت بها الدراسة .واعتمدنا كذلك على المنهج الوظيفي كأحد المناهج الرئيسية في دراسة مهام المبعوث الدبلوماسي وواجباته لاتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية .ودعتنا الحاجة إلى إستخدام المنهج الواقعي الذي لا يمكن الاستغناء عنه عند دراسة الإنتهاكات من قبل الدبلوماسيين لدى الدول المضيفة .

وإذا كانت أهمية الموضوع تتجلّى من خلال النقاط السابق ذكرها، فإنّ الإشكالية التي يثيرها الموضوع تبيّن بوضوح تام هذه الأهمية، حيث يطرح هذا الموضوع إشكالية: عن ماهية تجاوزات مهام المبعوث الدبلوماسي والآثار المترتبة عنها؟ وماهي واجباته ؟ والحلول المقترحة عن تلك التجاوزات والخروقات من خلال تواجده في الدولة الموفد إليها ؟

تقسيم الدراسة :

وفي الأخير لقد إشتملت الدراسة فضلا عن المقدمة والخاتمة على فصلين يسبقهما فصل تمهيدي وذلك على النحو الآتي :

تناولنا في الفصل التمهيدي التعريف بالدبلوماسية وتطورها التاريخي ومصادرها القانونية, وقد تطرقنا في الفصل الاول إلى دراسة مهام وامتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي اما الفصل الثاني فقد تطرقنا الى ذكر تجاوزات المبعوث الدبلوماسي وذكر واجباته تجاه الدولة المضيفة أما الفصل الثالث فعالجنا فيه الآثار المترتبة على تلك التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة بالإضافة إلى الحلول المقترحة عن تلك التجاوزات .

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

يعد التمثيل الدبلوماسي رابطة توثيق العلاقات بين الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل والعمل على إستمرار حسن التفاهم بينهما، ولما كان ذلك لا يأتي إلا إذا كان مبعوث كل منهما شخصا مقبولا لدى الآخر، فقد جرى العرف الدبلوماسي على أن تتثبت الدولة قبل تعيين مبعوثها لدى الدولة الأخرى من قبول هذه الدولة له، ولهذه الأخيرة أن تعترض على الشخص المزمع تعيينه دون إبداء الأسباب التي تدعوها لذلك وضرورة قبول الدولة الموفد إليها الشخص قبل تعيينه رئيسا للبعثة الدبلوماسية، أما بقية أعضاء البعثة فلا يشترط إبتداءًا لتعيينهم الحصول على هذا القبول وللدولة الموفدة أن تختارهم دون الرجوع لأري الدولة الموفد إليها [1] .

إن للدول الحرية في تحديد عدد الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية وذلك حسب أهمية مصالحها في الدول الأخرى، وتوفد الدول مجموعة من الأشخاص يتولى كل واحد منهم مهمة من مهمات البعثة تحت رئاسة شخص يعد رئيس البعثة لدولته لدى الدولة المستقبلة، ويقوم بإدارة مجموعهة من الأشخاص من أعضاء البعثة الدبلوماسية وتوزيع المهام عليهم، وكذلك يتولى الإشراف عليهم مع عدم تحديد عدد أعضاء البعثة وهذا يعني يجب أن يتناسب عدد أعضاء البعثة مع أهمية العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة المستقبل [2] .

وللتمثيل الدبلوماسي وجهان أحدهما إيجابي، يتمثل في القدرة على إيفاد مبعوثين يمثلون الدولة لدى الدول الأخرى، ووجه سلبي يتمثل في قدرة الدولة على قبول مبعوثي الدول الأخرى لديها . ويثبت للدولة الحق في التمثيل الدبلوماسي كنتيجة لما تتمتع به من سيادة، من خلال العمل الدبلوماسي وتأكيدا لوجودها القانوني ولاستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى [3] .

وبذلك فالدولة تامة السيادة تمارس التمثيل الدبلوماسي بوجهيه الإيجابي والسلبي وفي حدود ما يسمح به القانون الدولي في هذا المجال، أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية أو الموضوعة تحت الوصايا ليس لها تمثيل دبلوماسي وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو

[1]-أبوهيف ، علي صادق، 1992 ، القانون الدولي، ط 17، الإسكندرية ، ص 491

[2]-صباريني، غازي حسن ، 2009 ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، ط5 ،عمان الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 51

[3]-نص المادة 4 من قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم 45 لسنة 2008

القائمة بالإدارة، إلا إذا سمحت لها هذه الأخيرة بممارسة التمثيل الدبلوماسي. وقد أصبح هذا من الماضي حيث لا توجد دولة حاليا تخضع للوصاية [1] .

وقد إرتبطت الدبلوماسية بوجود الدول والمدن القديمة الكبرى خلال عصور التاريخ الإنساني المختلفة، إذ أن هناك حاجة ومصلحة مجتمعة بين هذه الدول لتنظيم المصالح المشتركة بينها، وكانت الدبلوماسية منها المؤقتة أو الدائمة إحدى أهم وسائل التنظيم، وهدفها تحقيق المصالح المشتركة، حيث وجدنا بعض صور للعلاقات الدبلوماسية عبر عصور التاريخ المختلف , حيث كان ذلك للدويلات القديمة التي سكنت وادي الرافدين ووادي النيل قد عرفت الدبلوماسية بشكلها المتطور فإن الشريعة الإسلامية قد طبقت المفهوم الإنساني والأخلاقي للدبلوماسية، والدبلوماسية مصطلح غربي إنتقل إلى أغلب اللغات، وهو المصطلح السائد حاليا والمستعمل في الوطن العربي في الوقت الحاضر[2] .

وتحظى الدبلوماسية اليوم بأهمية بالغة إذ ما زالت تضطلع بدور بارز في مجال العلاقات الدولية والشؤون الخارجية بأبعادها المختلفة ، السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ويتضح ذلك من خلال رغبة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بإقامة علاقات دبلوماسية وتبادل البعثات التمثيلية مع بعضها البعض، على الرغم من جميع التطورات فإن التطور الحقيقي الذي لحق بالدبلوماسية والذي يكاد يصبغ وجهها المعاصر قد جاءت في العقود الثلاثة الأخيرة بسبب المتغيرات العميقة التي أحدثتها التكنولوجيا [3] .

وقد أحيط_موضوع المبعوث الدبلوماسي منذ وقت بعيد باهتمام كبير من طرف الدول وفقهاء القانون الدولي، مما نتج عنه تبنّي تشريعات دولية تنظم عمل المبعوث الدبلوماسي والتي كان أوّلها، اتفاقية فيينا لعام 1815 ثم بروتوكول أكس لاشبيل لعام 1818 ، إلى أن تم التوقيع على إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1969 .

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ القوانين الداخلية للدول قد أصبحت تهتم بالوضع الذي يحيط بالمبعوث الدبلوماسي .إذ أنه من خلال الطرح التاريخي لموضوع المبعوث الدبلوماسي ، تتبيّن الأهمية

[1]-حمودة ، منتصر سعيد ، 2008، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ط5 ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي للنشر، ص 11

[2]-الفتلاوي سهيل حسين ، (2010) ، القانون الدبلوماسي ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص 17

[3]-الرشدان، عبد الفتاح علي ومحمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، (2005) أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط5 ، مركز العلمي للدراسات السياسية، عمان ، ص 9-10

التي يعنيها هذا الموضوع، وكذلك مدى مساهمة المجتمع الدولي في تطوير هذا الموضوع من خلال القواعد القانونية الدولية وبحوث وأراء فقهاء القانون الدولي .

وكذلك تكمن الأهمية التي إكتسبها موضوع المبعوث الدبلوماسي في عدة عوامل تتعلق ب:

-المسائل التي يثيرها هذا الموضوع من حيث تصنيف المبعوثين الدبلوماسيين ودرجاتهم ومعايير هذا التصنيف، خاصة إذا علمنا أنّ الدولة الواحدة توجد بها بعثات دبلوماسية لعدد معتبر من الدول، وكل بعثة من هذه البعثات تحتوي على عدد كبير من الأشخاص الذين يعملون بها حيث يكلفون بمهام مختلفة ومتميّزة من شخص لآخر .

-طبيعة المهام التي يكلف بها المبعوث الدبلوماسي حيث أنّها تعتبر من المهام الحساسة في جهاز الدولة، وهذا ما جعل الدول تعمل جاهدة في أن يكون مبعوثوها الدبلوماسيون من الأشخاص الذين لهم مؤهلات عالية وممن يتمتعون بكفاءات كبيرة، لا يملكها كثير من الأشخاص حتى تمنحهم ثقتها لتمثيلها لدى الدول، وخاصة بعد التطور الحاصل وتعدد المصالح المتبادلة بين الدول واتساع نطاق العلاقات الدبلوماسية، مما يستدعي بالضرورة وجود مهام دبلوماسية ذات حجم كبير وذات طبيعة دقيقة ومعقدة .

-ومن العوامل التي تزيد من أهمية موضوع المبعوث الدبلوماسي هو ما يتعلق بالوضع القانوني المتميز الذي يكتسبه المبعوث في الدولة المعتمد لديها، والذي يبرر تمتعه بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ، وما ينتج عن هذه الحالة من إشكالات واستفسارات قانونية تتعلق بأساس منح هذه الحصانات والإمتيازات ومدى التمتع بها ، ومدى تعارض ذلك مع مبدأ سيادة الدولة وتبدو أهمية هذا الوضع القانوني المتميز للمبعوث الدبلوماسي كأثر من خلال الأزمات التي تثار بين الدول عند الإخلال به من طرف الدولة المعتمد لديها، أو عند تجاوزه من طرف المبعوث الدبلوماسي، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدولية أو إعتباره شخص غير مرغوب فيه .

وتكمن أهمية الموضوع كذلك في كون أنّ إيفاد واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين الدائمين يعتبر مظهرا من مظاهر تمتع الدولة بالسيادة، تمارسه على قدم المساواة مع الدول الأخرى ومن المعلوم أن الدول تمارس سياستها الخارجية عن طريق الدبلوماسية التابعة لها، وقد اختلفت لأراء في تحديد مفهوم الدبلوماسية. فمن الناحية اللغوية عرفت على أنها كلمة مشتقه من الفعل اليوناني Diploma ومعناها يطوى، وكانت هذه الكلمة آنذاك تطلق في العهد الروماني على الوثائق كجوازات السفر، أو الوثائق والصكوك الصادرة عن الملوك والأمراء والتي تتضمن

منح شخص ما توصيه خاصة، أو امتيازات إستثنائية [1] ومع مرور الزمن إتسع معنى كلمة دبلوما بحيث أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوارق والمعاهدات، وبتعدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل في تبويب هذه الوثائق وحل رموزها وحفظها، وأطلق على هؤلاء اسم أمناء المحفوظات وظل اصطلاح كلمة دبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول، وهكذا فإن لفظ دبلوماسية لم يستعمل لكي يشير إلى العمل الذي يشمل توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر [2] .

ثم شاع استعمال كلمة الدبلوماسية بمعناها الحديث في أواخر القرن السابع أي عقب توقيع معاهدة ويستفاليا المعقودة عام 1648 التي أحدثت فكرة التمثيل الدائم بين الدول لوصف البعثات التي تتولى الدول إيفادها لتمثيل مصالحها والتفاوض باسمها، والتعبير عن إرادتها والدفاع عن وجهة نظرها لدى حكومة أخرى [3] .

أما في اللغة العربية فلا توجد ترجمة حرفية أو مقابلة ومناسبة لكلمة دبلوماسية .وقد استخدم العرب كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسة الدبلوماسية فكانت كلمة (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم التي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان، إلى جانب هذه الكلمة كانت كلمة (سفارة) تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه والإنطلاق إلى القوم بغية التفاوض. وكانت كلمة سفارة ترادفها في معناها كلمة رسالة حيث لا يوجد فرق بين حامل الرسالة أي الرسول والسفير، والسفير هو الرسول والمصلح بين القوم، وقد استعملت الكلمتان، اصطلاحا، بمعنى واحد للموفد الدبلوماسي [4] .

أما تحديد المفهوم الاصطلاحي للدبلوماسية، فإن هناك تعاريف متعددة ، ومن الصعب حصرها وجمعها في تعريف واحد ، حيث عرفت الدبلوماسية Diplomatic ، فهي علم وفن وذوق ولها علاقة وثيقة بالسلوك البشري الذي يتفاعل مع الآراء السياسية، وفن يتطلب مهارة ودقة وبعدا في الخيال، وذوق يتطلب خصال اللطف والرقة والتسامح والهدوء وامتلاك الأعصاب والسلوك السليم وحسن التصرف ومراعاة الآداب في المأكل والملبس وأيضا عرفها

[1]-سموحي فوق العادة ، 1973 الدبلوماسية الحديثة ، ط5 ، دمشق ، دار اليقظة العربية ، ص 1

[2]- العبيكان، عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن ، 2007 ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1 ، الرياض ، العبيكان للأبحاث والتطوير، ص 83

[3]– لعادة ، سموحي فوق ، الدبلوماسية الحديثة ، المرجع السابق، ص 1

[4]– محمصاني صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، (بلا طبعة) بيروت، دار العلم للملايين، ص 127

الدبلوماسية أنها مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية والأصول التي يترتب عليهم إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي، فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات [1] .

وأيضا عرفها آخرون بأنها علم وفن وإدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين، أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب [2] .

وقد عرفت ـأيضا" بأنها عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي .

وأيضا يعرف الدبلوماسية فورديرFordere بأنها فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي البلاد الأجنبية، والعمل على تسهيل حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج ، وإدارة الشؤون الدولية وتولى أو متابعة المفاوضات السياسية ومن خلال التعاريف السابقة يرى الباحث أن الدبلوماسية هي مجموعة من الفنون التي تتضمن فن الحديث، وفن المهارة ودقة إيصال المعلومة بصورة صحيحة إلى المتلقي، وأنها علم سياسي تتضمن أسلوب معينا، وإتقان ممارسة مهنة الموظفين الذين يمارسونها من خلال العلاقات الخارجية مع الدول وفن إجراء المفاوضات والتوفيق بين مصالح الدول المختلفة في المؤتمرات [3] .

[1]-قدرت ، صباح طلعت 2010 الوجيز في الدبلوماسية والبرتوكول ، ط0 ، بيروت، مطبعة كركي ، ص55

[2]-العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،ط5 ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، ص1

[3]–لعادة،سموحي فوق ، الدبلوماسية الحديثة، المرجع سابق، ص 14

الفصل الأول :

مهام وحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

الفصل الاول :مهام وحصانات المبعوث الدبلوماسي:

يمثل هذا الفصل الوجه الأول لتحديد مهام وامتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي المنصوص عليها في اتفاقية فيينا سنة 1961 و هذا ما يتم تناوله بالتفصيل في هذا الفصل ضمن مبحثان .

المبحث الأول : مهام المبعوث الدبلوماسي :

المبحث الثاني : حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي :

الفصل الأول : مهام وحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي:

يقوم المبعوث الدبلوماسي باعتباره أداة الإتصال بين دولته والدولة المعتمد لديها بعدد من المهام في الدولة الثانية، وقد أوردت إتفاقية فيينا لعام 1961 في مادتها الثالثة أهم هذه المهامات [1] ، وللقيام بها على أتم وجه يستلزم تمتعه بشيء من الاستقلال في تصرفاته، وتحرره من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل حركته أو تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل دولته وتحقيقا لذلك أقر العرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين بعضاً من الحصانات والامتيازات والإعفاءات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الإحترام اللازم لصفتهم التمثيلية .وتقضي على إمكانية التأثير عليهم أو التعرض لهم [2] .

المبحث الأول : مهام المبعوث الدبلوماسي :

أوردت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 جملة من المهامات التي يناط القيام بها المبعوث الدبلوماسي التي ذكرتها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على سبيل المثال لا الحصر ، ونستطيع من خلال ملاحظتنا واستقرائنا لهذه المواد أن نقول أن مهام المبعوث الدبلوماسي يتمثل في مايلي:

المطلب الأول : تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها : représentation

الممثل الدبلوماسي هو المندوب الرسمي لدولته لدى الدولة المضيفة، وصلة الوصل بين الدولتين. وهولا يكتفي بالتمثيل في المناسبات الرسمية بل يعمد عند الإقتضاء إلى طلب الإستفسارات من الحكومة المضيفة وتقديم الإحتجاجات إليها وشرح سياسة حكومته .[3]

والتمثيل هو الوظيفة الأساسية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي وينوب فيها عن دولته وحكومته لدى الدولة المعتمد لديها، وهو الهدف الذي قصدت الدولة تحقيقه بإرسالها بعثات،

[1]-أنظر د، محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجلد الأول، الإسكندرية، الطبعة الثالثة . 2002 ص44

[2]*سهيل حسين الفتلاوي :الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد العراق، 1980 ، ص17

[3]-د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1999 ،ص 264 .

ويعني التمثيل على وجه الدقة من حيث المضمون قيام الدبلوماسي بتبليغ المعلومات والمواقف الرسمية ووجهات النظر ومصالح حكومته لحكومات الدول المعتمد لديها، والقيام بالاتصالات الرسمية وغير الرسمية نيابة عن حكومته بالمسؤولين الرسميين في حكومة الدولة المبعوث إليها، وبزملائه الدبلوماسيين الممثلين في السفارات الأجنبية في البلد الممثل فيه وبمواطني الدولة المعين بها من ذوي النفوذ الذين لهم صفة رسمية [1] .

ويساهم المبعوث الدبلوماسي بصفته ممثلا لدولته، في الحياة السياسية في الدولة المعتمد لديها أي أنه يشارك في التظاهرات العامة وفي الإحتفالات التشريفية والأعياد الوطنية بالإضافة إلى زيارة رؤساء الدول الأجانب [2] .

ويمكن الإشارة هنا إلى السؤال الذي كان يطرح سابقا والمتعلق بـ : من يمثل رئيس البعثة الدبلوماسية؟ أيمثل حكومته أم دولته أو رئيسها؟

إتفاقية فيينا لم تترك مجالا للشك، فرئيس البعثة الدبلوماسية يمثل الدولة المعتمدة، وعليه فإنّ كل ما يصدر عن رئيس البعثة من عمل أو قول أثناء قيامه بواجباته الرسمية، يعزى ذلك إلى الدولة المعتمدة، وهذا ما نراه بوضوح إذا ما طالعنا كتاب اعتماد أي مبعوث دبلوماسي إنّ اتفاقية فيينا ميّزت على هذا الصعيد بين الحكومة والدولة ورئيسها، على إعتبار أنّ الدولة تتميز بمبدأ الثبات والاستقرار والديمومة، على عكس رئيسها أو حكومتها التي يحكمها مبدأ التغيير الدائم وعدم الاستقرار لاسيما أثناء الأزمات الحكومية. كما أنّ وظائف البعثة وبالتالي المبعوث الدبلوماسي تتوقف في حال حصول أي تغيير يطرأ على الدولة لجهة زوالها أو إندماجها أو تغيير نظامها الدستوري والسياسي، مما ينتج في هذه الحالة توفر عنصر الإعتراف لإعادة إقامة العلاقات الدبلوماسية وإرسال البعثات الدائمة على عكس التغيير الذي يحصل أو تغيير الحكومة بطريق شرعي دستوري، فلا يستتبع توقف أو تعطيل وظائف البعثة ، بل تبقى البعثة تمارس وظائفها من خلال أعضائها وذلك على الرغم من أنّ رئيس البعثة يصبح في حاجة لتجديد كتاب إعتماده [3] .

[1]-د ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى2000 ، ص 145 .

[2] - ألان بلانتي، في السياسة بين الدول، مبادئ في الدبلوماسية، ترجمة نور الدين خندودي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر، الجزائر، 2006 ، ص 320 .

[3] - د. علي حسين الشامي، علي حسن الشامي ،ً الدبلوماسيةٌ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة2007 ، ص 291.

وإذا كان تمثيل الدولة يعني المشاركة في الإستقبالات والحفلات الرسمية، والتي لا تتطلب سوى الحضور الشخصي للمبعوث الدبلوماسي لمثل هذه المناسبات، فإنّه يعني كذلك أن يكون المبعوث ذا سلطة لعرض رغباته وأرائه وحججه من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ التمثيل الذي يقوم به رئيس البعثة يجب أن يكون شاملا وذا سلطات عمليا غير محدودة، ولكنّها مرتبطة بتوجيهات وحدود لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي تجاوزها سوى في حالات خاصة تتطلب منح سلطات مطلقة للمبعوث كتوقيع معاهدة دولية مثلا [1] .

ويمكن القول بخصوص عنصر التمثيل أنّه هو أساس التمييز بين المبعوث الدبلوماسي والمبعوث القنصلي، لأن هذه الأخير- كما هو معروف ليس له أية صفة تمثيلية [2] .

المطلب الثاني : حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها

Assurer la protection des intéréts de l'Etat accreditents et de es ressortissants

مصالح الدولة المعتمدة يمكن أن تكون متعددة وهي تتوقف طبعا على جملة من المعالم خصوصا الحالة العامة للعلاقات الثنائية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وهذه المصالح يمكن أن تكون سياسية، عسكرية، إقتصادية ، إجتماعية ... إلخ

أما حماية رعايا الدولة المعتمدة فإنها تكون على نحوين :

1 - من جهة الحماية العامة لمصالح مواطني الدولة المعتمدة، خصوصا الوضع العام للجالية الوطنية في الدولة المعتمد لديها (أوضاع الهجرة والإقامة وأوضاع العمل والضمان الاجتماعي)، والمصالح العامة للرعايا تشمل كذلك الأوضاع العامة للرعايا الذين يقومون بزيارات عمل أو سياحة تتعلق بمشاكل حرية التنقل، التأشيرة ...إلخ

2 - أما الجانب الأخر من حماية الرعايا هو الحماية الدبلوماسية المكفولة للرعايا، عندما يكون هناك مشكل خاص وفردي يتعلق بأحد الأشخاص الذين هم من رعايا الدولة المعتمدة بعد تحديد المصالح موضوع الحماية والتي تختلف بحسب طبيعة العلاقات الثنائية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، والتي كانت - الحماية - منصبة لمدّة طويلة على التجارة والملاحة، كأهم النشاطات الخارجية للبلدان. أما اليوم فإنّ الحكومات أصبحت تهتم بالأعمال التي من شأنها أن

[1] - د محمود خلف، السلك الدبلوماسي والحياة الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد 11 أبريل1989 ، ص 209 .

[2] - د. أحمد أبو الوفا ، مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير وانطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، العدد العاشر 1993 ، ص . 34 .

تمس بأمن وحقوق ومزايا رعاياها، أو أية معاملات مهينة ومضرة تلحق بمصداقية الوطن بأسره، وهي أعمال تتنافى والأعراف والمعاهدات الدولية [1] .

وبعد التمييز بين مصالح الدولة ومصالح مواطنيها، إذ يجب في هذا المقام عدم الخلط بين هذه المصالح، فإنّه أمام نمو وتطور أنواع التنافس والضغوط الخارجية جعلت من الدول ، وهنا يبرز دور ومهمة المبعوث وممثلياتها مراكز حقيقية للدفاع عن المصالح الوطنية ، فإذا تعرضت هذه المصالح الدبلوماسي في الدفاع عن مصالح دولته في الدولة المعتمد لديها لأي خطر، نتيجة تدبير أو تصرف معين، سارع إلى مراجعة وزارة الخارجية في تلك الدولة. وقد يضطر إلى إرسال مذكرات رسمية يشرح فيها مطالب دولته أو مواقفها، ومن مهام المبعوث أن يحرص على كرامة وطنه فتحترم من خلال مواطنيه، سواء عبر الأفراد أو الشركات. فيقوم بحماية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتقديم المساعدات والتسهيلات عند تعرضهم للمآزق والصعوبات . ويتعيّن عليه لذلك أن يقيم علاقات متواصلة وفعّالة مع مواطنيه إذ يجمعهم عادة في السفارة في يوم العيد الوطني، أو عندما يستقبلهم باهتمام حتى ولو كانوا عابرين لبلد إقامته إن الحماية العامة لمصالح الدولة والرعايا تكون ضمن الممارسة الدبلوماسية اليومية للبعثة والمبعوث الدبلوماسي على وجه الخصوص. و تجد هذه الحماية أساسها حسب 'كاييه 'في الواجب المفروض من القانون الدولي على الدول لتأمين معاملة لا تقل عن مستوى الحد [2] .

الأدنى للأجانب الموجودين على إقليم الدولة المعتمد لديها، وقد تجد أساسها أيضا في المعاهدات الثنائية المسماة معاهدات الإقامة) établissement'd Traités) التي تلحظ بدقة حقوق وواجبات هؤلاء المواطنين الأجانب و قد أكدت على ذلك المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة . ومن ذلك المادة 10 من الإعلان المتعلّق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا .من رعايا البلد الذين يعيشون فيه [3] .

إن حماية المصالح من خلال الممارسة الدبلوماسية اليومية تؤدي بالمبعوث الدبلوماسي لأن يسعى جاهدا في الدفاع ورفع أي ضرر يلحق بهذه المصالح من جراء تصرف غير مشروع كالإساءة والتعدي على الحقوق والواجبات التي يقرها القانون الدولي للأجانب .ويسعى كذلك لتحسين الأوضاع الخاصة لرعايا الدولة المعتمدة وضمان وضع ملائم وجيد لهم، بمطالبة الدولة المعتمد لديها بأن يتمتع الرعايا بكامل الحقوق التي يقرها تشريع الدولة المقيمين فيها، في

[1] - ألان بلانتي ، مرجع سابق ، ص 330 .

[2] -د. محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1999، ص 625.

[3] -ألان بلانتي، مرجع سابق، ص 331 .

حدود ما تفرضه قواعد القانون الدولي، والاتفاقات المبرمة بين الدولتين إن وجدت كما يتولّى المبعوث الدبلوماسي حماية مصالح البعثة نفسها، ففي حالة خرق السلطات المحلية لحرمة وحصانات البعثة وأعضائها، فواجب المبعوث في مثل هذه الحالة مراجعة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها لتصحيح الوضع والمحافظة على حقوق البعثة وأعضائها [1] .

أما بخصوص الحماية الدبلوماسية فإنّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تأت على تعريف هذا المبدأ ولم تذكر القواعد التي تحكمه، غير أنّ السلوك الذي ينبغي أن يسلكه المبعوث الدبلوماسي لتفعيل مبدأ الحماية الدبلوماسية هو إتباع القواعد العامة لهذا المبدأ المقررة في القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي التي تحكم تطبيق هذا المبدأ بجميع أشكاله [2] .

وقد إتجه الفقه والتعامل بين الدول إلى أن تمارس الحماية الدبلوماسية ضمن الشروط العامة التالية :

-شرط الجنسية : يجب أن يحمل المتضرر جنسية الدولة التي يطلب حمايتها الدبلوماسية - .

يجب أن يكون التصرف الذي يشكو منه المواطن غير مشروع في نظر القانون الدولي

- يجب أن يكون المشتكي قد إستنفذ جميع طرق الطعن والمراجعة التي يتيحها القانون الداخلي [3] .

وتتعلق الحماية الدبلوماسية بصلاحية الدولة الخارجية لاسيما الصلاحية الشخصية التي تجعل من ممارسة الحماية الدبلوماسية حقا لها إزاء رعاياها. ولكن الدولة تمارسها بناء على إعتباراتها الخاصة بها لاسيما السياسية منها، وهذا ما يؤكده الفقه والإجتهاد الدوليين حيث يعتبران أن الدولة تملك سلطة إنتسابية في منح حمايتها أو عدم منحها، هذا من ناحية. أما من ناحية أخرى، وبناء على هذا الاعتبار في حق الدولة استخدام وممارسة الحماية الدبلوماسية متى تشاء، كما لايجوز لرعاياها التنازل عن حماية دولتهم الدبلوماسية، لأنّها حق لها يتصل مباشرة بصلاحياتها السيادية التي تقرر ممارستها أو عدمها متى ترغب وتشاء وذلك حسب الظروف

[1] -عن د. علي حسين الشامي ، مرجع سابق ص 305 .

[2] -د. محمود خلف، مرجع سابق، ص 214-215 .

[3] - للدولة سلطة انتسابية في منح حمايتها الدبلوماسية أو عدم منحها، أي أنّها تمارسها دون إلزام أو إجبار من أحد، حتى وإن طلب أحد رعاياها هذه الحماية، كما أنّها تمارسها متى تشاء، بناء على اعتباراتها الخاصة

والاعتبارات السياسية، وعلى هذا الأساس يعتبر شرط " كالفو "Calvo [1] شرطا باطلا وغير قابل للتطبيق [2] .

المطلب الثالث : التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها La négociation :

المفاوضات هي عملية طرح مقترحات بهدف الوصول إلى إتفاق إما على أساس تبادل المصالح المختلفة أو على أساس تحقيق المصالح المشتركة في حال تضارب المصالح ويقصد بالمفاوضات كذلك تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد إتفاق دولي بينهم، الذي يتناول بالتنظيم ما تريد الدول المتفاوضة تنظيمه من شؤون، وقد تكون المفاوضات شفوية وقد تكون مكتوبة، وقد تكون في صورة مذكرات متبادلة ترسل مع رسول دبلوماسي، ويمكن أن تكون علنية كما يمكن أن تكون سريّة [3] .

وهناك عدة تعريفات للمفاوضات حيث يجملها الأستاذ د. عمر سعد الله في تعريف ينصب على جوانبها المختلفة، بقوله " هي حوار يجري ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية و علنية بين مفوضين لأشخاص دولية، للوصول إلى إتفاق ينشئ أو يعيد تنظيم العلاقات القائمة فيما بينهم [4] .

ويقوم المفاوض بالعمل على تقريب وجهات نظر البلدين في كل المسائل المشتركة ويتم تذليل الصعوبات القائمة ويتم التفاوض عادة بين رئيس البعثة ووزير خارجية ومحاولة حيث يقوم رئيس البعثة باطلاع حكومته بكل ما يجري في المفاوضات لكي تساعده بتوجيهاتها والتفاوض الدبلوماسي يأخذ أشكالا مختلفة ومتعددة، فقد يكون بشكل رسمي، أي أن المبعوث الدبلوماسي يقوم بالتفاوض من خلال تكليف أو تفويض رسمي معلن من طرف الدولة التي يعمل في جهازها الدبلوماسي. وقد يتم التفاوض بشكل ذاتي غير ملزم من الناحية الرسمية كأن يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مفاوضات حول موضوع ما، بدون تكليف رسمي من طرف حكومته .

وكان المبعوث الدبلوماسي في السابق يحتاج إلى كتاب تفويض للقيام بالتفاوض، لكن الأمر تغير مع صدور قانون المعاهدات في عام 1969 ، وكتاب التفويض لا يطلب إلاّ إذا خوّل المبعوث حق التوقيع على المعاهدة باسم الدولة ، وهذا ما جاء في نص المادة السابعة من إتفاقية فيينا لعام 1969 .

[1] -د. أحمد إسكندري، د. محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الأول - المدخل والمعاهدات الدولية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، طبعة 1997 ،ص ص 130 – 1

[2] -د. ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 149 .

[3] -د. ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 151 .

[4] -علي حسين الشامي، نفس المرجع، ص 307 .

وحسب د. ثامر كامل محمد فإنّ " أهمية المفاوضة كوظيفة من وظائف البعثة الدبلوماسية قد قلّت لا سيما بعد التقدم الحديث للمواصلات وثورتي المعلومات والإتصالات، مما جعل في إستطاعة رئيس الدولة أو وزير الخارجية مباشرتها شخصيا، غير أنّ هذا لم يؤثر في مهمة المبعوث الأصلية أو الاستعانة بنصائحه وتوصياته .

ويمكن الإشارة إلى أنّ المبعوث الدبلوماسي حين يدخل في مفاوضات مع الدولة المعتمد لديها فإنّه يجري مفاوضاته بوسائل متعددة قد تكون بصورة تحريرية (خطية) أو شفهية، أو كلتيهما، وقد تأخذ بعض المفاوضات - سيما التي تخص قضايا مهمة بكيان الدولة ومركزها الدولي ومصالحها الحيوية - وقتا طويلا واجتماعات مستمرة واتصالات تحريرية وشفهية مما يتطلب من المبعوث الدبلوماسي مزيدا من الحصانة والمهارة والدقة للتّغلب على الصعوبات التي تعترضه خلال سير عملية المفاوضات [1] وحتى يكون المبعوث الدبلوماسي في مستوى الثقة التي وضعتها فيه دولته بخصوص المفاوضات، يجب عليه أن يمتلك مهارات شخصية عالية. صنفها د. السيد أمين شلبي في مهارتين أساسيتين :

- الأولى مشاركة الآخرين مشاعرهم، والثانية هي تكامل الشخصية [2] .

أما المهارة الأولى: فهي تتضمن القدرة الحاسمة على فهم وجهة نظر الطرف الأخر .أما المهارة الثانية: فهي تتضمن الصبر، الذي يعتبر كمصدر عظيم للقوة، حيث أنّ العديد من المفاوضات تتطلب شهورا، ولا يمكن التنبأ بمدتها. فيجب أن تكون هناك قدرة على الإحتمال الجسدي والعقل[3] الثقة بالنفس التي تعتبر صفة حاسمة في المفاوضات، الإبداع الذي يعتبره العديد من المفاوضين عنصر هام إذ يمد القدرة على التقدم بحجج واقتراحات للتغلب على

[1]- د. ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 150 .

[2]-يروي د. السيد أمين شلبي نصيحة الدبلوماسي "شارلزبوست" للمفاوض بما يلي:" حاول أن تفهم الجانب الأخر حتى لا تبدو أنّك تعامله بخشونة. وبغير عدل. إنّه يجب أن يدركوا أنّك تعلم وجهة نظرهم كذلك" ويضيف قائلا:" إن لم تبذل محاولة لكي تفهم وجهة النظر الأخرى أو فشلت محاولتك، فإنّ من المؤكد تقريبا ستخفق في التفاوض ما لم تكن ممسكا بكل الأوراق وتستطيع ببساطة أن تفرض إرادتك. إنّ أفضل المفاوضين يجب أن يكون لديهم المزيج الصحيح من الإلحاح واللباقة، يعني أنّ عليهم أن يكونوا قادرين أن يدفعوا بالمسائل الرئيسية بشكل متكرر وإلى حل نهائي، ولكن عليهم أن يفعلوا ذلك بفهم عظيم للجانب الأخر

[3]- "عقب الرئيس الأمريكي السابق "جيرالد فورد" على الحاجة للصبر العظيم بقوله " إنّك لا تستطيع أن تتوجه إلى المفاوضات وتتوقع حلا سريعا جدا للخلافات، فالخلافات دائما أمر شرعي، وهي تتطلب حركة تدريجية، الأمر الذي يأخذ خمس ساعات أو خمسة أيام أو ربما أطول". نقلا عن د -السيد أمين شلبي، في الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب، نشر توزيع طباعة، الطبعة الثانية1997 ،ص 208 وما بعدها .

الخلافات حين تثور، ويجب على المفاوض أن يهتم بخلق انطباع ودّي وخلق كأكبر درجة من الوضوح المعقول [1] .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنّ وظيفة المفاوضة، هي أوسع من أن تنحصر في دائرة موضوع واحد أو هدف واحد، فهي تتناول جميع القضايا والمشاكل وتسعى لإيجاد الحلول لها وذلك بما يخدم المصالح المتبادلة للدول و يعزز العلاقات الودية بينها [2] .

المطلب الرابع :الملاحظة والتبليغ Observatio :

نصت المادة 1/3د من إتفاقية فيينا لعام 1961 على هذه المهمة بتعبير: " استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة [3] ، وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة ". وتسمّى أحيانا وظيفة الإخبار أو الإعلام بمعنى نقل المعلومات، وهناك من يسميها جمع المعلومات وإعداد التقارير ويصفها بأنّها وظيفة واسعة الأبعاد ويصعب حصر الأوجه المختلفة لنشاطاتها [4] .

فعلى المبعوث الدبلوماسي إذن التعرف إلى أوضاع الدولة المعتمد لديها وإلى كل ما يجري فيها من أحداث وتطورات سياسية ، وإقتصادية ومواضيع التجارة والأسواق وموارد الدولة الطبيعية، ومستوى التطور التقني، والأحوال الاجتماعية والعسكرية، والأحزاب وجماعات الضغط ، وعلى الأخص كل ما يتصل من ذلك باهتمامات الدولة المعتمدة، ورفع هذه المعلومات إلى دولته [5] .

وتعتبر ملاحظة ما يدور في الدولة المعتمد لديها وإبلاغ الدولة المعتمدة من الواجبات الأساسية في العمل الدبلوماسي، وهي من الوظائف المستمرة بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي تبدأ من أول يوم وصوله إلى الدولة المعتمد لديها إلى تاريخ مغادرته بعد انتهاء مهام عمله [6] .

[1]-د. السيد أمين شلبي، في بناء الدبلوماسي المعاصر، مجلة السياسة الدولية، العدد 152 ، السنة 39 ، أبريل 2003، ص 210 .

[2]-د. عليّ حسين الشامي، مرجع سابق، ص 298 .

[3]-حسب. SALMON Jean- فإنّ هذه الفقرة تبين الطرق القانونية التي يتبعها الدبلوماسي للحصول على المعلومات : L'article3 de la convenction de Vienne de 1961 insiste بـ فيها يعبر حيث. التجسس إلى اللجوء دون sur le fait que cette information doit se faire par tous les moyens licites la notion de moyens licites renvoie aux règles de l'Etat prohibés. Jean accréditaire.L'espionnage ou la concussion sont à l'évidence – SALMON , op-cit, p116.

[4]- ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 150

[5]-د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 625 ،أنظر كذلك السفير فوزي صلوح، مرجع سابق.

[6]-د. ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 150 .

غير أنّ المبعوث الدبلوماسي أثناء ممارسته هذه المهمة، يكون مقيدا باللجوء إلى كل الوسائل المشروعة، وهذا يعني تجنب كل ما من شأنه أن يمس المبادئ الأخلاقية العامة، وعدم اللجوء إلى بعض الطرق غير القانونية كالتجسس والرشوة ...إلخ، فاستعمال هذه الطرق من قبل المبعوث الدبلوماسي، يعتبر إخلالا بواجباته، ويبيح للدولة المعتمد لديها، أن تعتبره شخصا غيرمرغوب فيه، وأن تطلب إلى دولته استدعاءه، أو أن تطلب منه مباشرة عند الاقتضاء بمغادرة إقليمها [1] .

وإذا كانت عملية جمع المعلومات تعتبر من المقومات الرئيسية لمهنة الدبلوماسية، فهي كذلك تعتبر من المقومات الرئيسية لمهنة الاستخبارات، وهنا كثيرا ما ينحرف عمل المبعوث الدبلوماسي إلى أعمال يغلب عليها الطابع الإستخباراتي أو الجاسوسي وهذا ما جعل البعض يقول أحيانا إنّ المبعوث الدبلوماسي هو جاسوس يتمتع بالحصانة [2] .

و كما عبّرعنه "ألان بلانتي" بأنّه " يمكن النظر إلى الوزراء والسفراء على أنّهم نوع من الجواسيس المحظوظين وذلك بتيقّنهم بأنّهم في مأمن من كل عقاب" [3] .

وقد كان هذا التصرف شائعا بكثرة أيام الحرب الباردة، حيث كان هناك جمع بين مهنتي الدبلوماسية والتجسس، خاصة بالنسبة للدول الشيوعية التي كانت تقوم بحمل المبعوث الدبلوماسي على أن يكون رجل إستخبارات، وإعطاء رجل الاستخبارات الغطاء الدبلوماسي للقيام بعمله التجسّسي[4] .

وقد كان هذا التصرف سائدان كذلك في الممارسات الدبلوماسية القديمة، إذ أنّ المفهوم التقليدي للدبلوماسية لم يفرّق بين مهام الدبلوماسية والجاسوسية، أما اليوم فإنّ الحال هو عكس ما كان عليه سابقا. وذلك بالنظر إلى التطور الذي طرأ على الدبلوماسية ومفاهيمها .ومن خلال التأثير الذي فرضته قواعد القانون الدولي وأسس السياسة والعلاقات الدولية الحديثة. ومن خلال الدراسات الصادرة بهذا الشأن [5] .

[1]-د. محمود خلف، مرجع سابق، ص 213 ،أنظر كذلك، د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 98-99 .
[2]- د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 45

[3]-ألان بلانتي، مرجع سابق، ص 324 .
[4]-د. باسل الخطيب، مرجع سابق ، ص 54.
[5]-أشار د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص 39 ،إلى دراسة صدرت عن دائرة القانون الدولي في وزارة الخارجية السويسرية أجريت في 31 كانون الثاني 1979 وميزت هذه الدراسة بين جمع المعلومات عن الدولة المعتمد لديها بالطرق المشروعة وجمع المعلومات بالطرق غير القانونية والذي يعد تجسسا على الدولة المعتمد لديها 2 .

وعلى أية حال لكي يتجنب المبعوث الدبلوماسي الوقوع في العمل التجسسي ويكون عمله وفقا للقانون، يجب أن يمارس عملية جمع المعلومات وإعلام دولته وفقا للعناصر التالية :

1 - إتباع الإطار الأساسي الذي وضعته المراجع العليا والذي يكفل العلم بما يجري في البلد المضيف ويحقق مصلحة الدولة .

4 - رفع التقارير التي تتضمن المعلومات أو التوصيات إلى الإدارات ذات العلاقة في الوطن مع الحرص على عدم الإطالة أو الإزدواجية أو إضاعة الوقت خصوصا في أوقات الأزمات والظروف الطارئة.

3- الحرص على حسن سير مراحل عملية جمع المعلومات التي تتضمن الخطوات التالية - :
القيام بالنشاط الميداني الخاص بجمع المعلومات سواء كانت أرقاما أو بيانات أو تقديرات متعلّقة بالبلد المعتمد لديه عن طريق القنوات المعتمدة .

4- الإستمرار في عملية الاتصال بمصادر المعلومات للمحافظة على تدفقها [1] .

5- تحليل المعلومات وتقويمها، وتحديثها وإيضاح علاقاتها وارتباطها بالمصلحة الوطنية بصورة دائمة، وهذه المهمة تتطلّب قدرات تحليلية ونقدية عالية لدى المبعوث الدبلوماسي، ونفاذ في الرؤية وقدرة على الإستقراء والإستنتاج، والربط بين الموضوعات والأحداث والظواهر. ولعلّ هذا من أهم ما يميّز عمل الدبلوماسي عن عمل الجاسوس (الذي يرسل المعلومات والبيانات غالبا كما هي إلى رؤسائه لتحليلها وتقويمها) [2] .

-التحسب على عدم إقتصار عملية جمع المعلومات على مجرد الحصول على ما يؤكد العلاقات بين الوطن والدولة المعتمد لديها، بل أن تشمل العملية كذلك الأمور التي يمكن لها على المدى القصير أو البعيد التأثير على هذه العلاقات أو تؤدي إلى قيام ظروف ووقائع قد تغير من طبيعة الروابط القائمة ومستواها واتجاهها .

6- التحقق من صحة المعلومات عن طريق إجراء مقارنات بين المصادر المختلفة متى أمكن ذلك لكي يسهل تنسيقها وتحليلها، وبالتالي رفع التقارير الواقعية التي تتجنب تضارب الرؤية أو اتخاذ قرار قد يبعثر إمكانيات الدولة المعتمدة بلا طائل [3] .

وحتى تكون هذه المهمة- جمع المعلومات وتبليغها- ناجحة فإنّ الدول تقوم بإعداد سابق لدراسات جدية مدعّمة بالوثائق عن الدولة المزمع تبادل علاقات دبلوماسية معها، وتقوم باطلاع

[1]-د. باسل الخطيب، مرجع سابق، ص 55.

[2]-حيدر بدوي صادق، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والإتصالي الحديث، دراسات تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 5 ،سنة 1998 ،ص 20 .

[3]-د. باسل الخطيب، مرجع سابق، ص55

أعضاء بعثتها الدائمة قبل سفرهم على معلومات كافية عن الدولة المعتمد لديها ويتلخص ذلك بنبذة عن تاريخها، وجغرافيتها، وتطورها السياسي، والإقتصادي والإجتماعي، ومؤسساتها وقوانينها، ومصادر ثروتها، وعلاقاتها الدولية، وعلاقات دولتهم مع هذه الدولة. كل هذه المعلومات يجب أن تكون مواد أليفة للمبعوث الدبلوماسي قبل سفره .وأخيرا فالمهمة الإعلامية للمبعوث ممكن أن تتم بشكل عكسي، إذ عليه أن يسهل للدولة المعتمد لديها، دائما وبقدر الإمكان، الحصول على أية معلومات تطلبها عن الدولة المعتمدة [1] .

وعليه أن يشرح سياسة بلاده وتطلعاتها في الدولة المعتمد لديها، ويعطي عنها فكرة طيبة ويظهرها بالمظهر اللائق بين الدول. فتأخذ بذلك مكانتها العالية. وتتبوأ منزلتها السامية بين الأمم. وذلك من خلال إتصالاته الشخصية أو الجماعية بالمظهر الحسن- بالمعاملة الطيّبة- أو بالمعاشرة الحسنة [2] ، كما يحق للدبلوماسي أن يجيب على كل غموض تطرحه الجرائد والصحف التي تزيف الحقائق المتعلقة ببلده [3] .

تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتها الإقتصادية والثقافية والعلمية فهذه المهمة تشكل في الحقيقة السبب الأهم لقيام العلاقات الدبلوماسية، والدبلوماسي الناجح هو الذي يتميّز بتوطيد العلاقات بين البلدين والإسراع في تسوية أي خلاف، أو سـوء تفاهم من شأنه تعكير صفو هذه العلاقات [4] .

وتجدر الإشارة إلى أنّ العلاقات (الإقتصادية والثقافية والعلمية) التي وردت في اتفاقية فيينا لعام 1961 قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وأنّ هذه المهمة تشتمل على تنمية كافة صور العلاقات بين الدولتين، المعتمدة والمعتمد لديها مهما اختلفت مجالاتها [5] .

غير أنّ العلاقات الاقتصادية منذ القديم [6] وحتى اليوم تأخذ أهمية خاصة في مجال دعم العلاقات الودية [7] ، ويكون تعزيز وإنماء العلاقات الودية بين الدول. وفق بعض الأسس والمبادئ التي يجب أن ترتكز عليها هذه العلاقات، وأول هذه المبادئ يقوم على المساواة في

[1]-د. محمود خلف، مرجع سابق، ص214

[2]-فهد عبد الرحمن المليكي، بين الدبلوماسي والإعلامي، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد السادس يوليو 1981 ص 45

[3] . – Jean SALMON.op cit. p117

[4]-د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص 625-626 .

[5]-د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص545 .

[6]-ترجع أصول هذه الوظيفة إلى تقاليد جمهورية البندقية التي اخترعت السفارات لحماية تجارتها الخارجية. أنظر د .غسان الجندي، مرجع سابق ص40.

[7] 6-La promotion des relations économiques est une activité impotante des postes diplomatique. Une grande partie de leur tempts y est consacrée. –Jean SALMON. Ibid . p109

السيادة بين الدول المختلفة والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وعلى مبدأ التعايش ليس السلمي فقط بل وأيضا الودّي بين الدول، بما يخدم مصالحها ومصالح شعوبها، على قاعدة نبذ الخلافات وحل النزاعات بالطرق السلمية التي تصون السلم والأمن الدوليين. فهذا يعني أنّ هذه المهمة لا تهدف إلى تعزيز علاقات الصداقة والود بين الدول فحسب بل إلى تمتين أواصرها وتنمية روح التعاون والتضامن في شتى المجالات الاقتصادية والثقافية، والعلمية ولمعرفة حجم العلاقات بين دولتين ومعرفة الأقسام المتخصصة، يكفي الإطلاع على قائمة السلك الدبلوماسي Diplomatique Liste الصادرة عن وزارة الخارجية، حيث نجد أنّ هناك الملحقين العسكريين والبحريين والجويين، والملحق التجاري، والملحق الثقافي والملحق الصناعي، والملحق العمّالي، والمستشار الثقافي والسياحي. وللإشارة فإنّ هذه القائمة تحمل الأشخاص الذين لهم الصفة الدبلوماسية، دون الأشخاص الإداريين .

المبحث الثاني : حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي :

من المسلّم به أنّه طبقا لنظرية السيادة، للدولة الحق في أن تمارس اختصاصاتها على كافة الأفراد الذين يقيمون على إقليمها، كافة التصرفات التي تتم على إقليمها، وأن الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية [1] ، ليست في حقيقتها سوى استثناء يرد على اختصاص الدولة [2]، من أجل أداء المبعوث الدبلوماسي مهمته على أتم وجه يتطلب تمتعه بشيء من الإستقلال في تصرفاته، ومعاملته بقسط وافر من الاحترام والرعاية، ولذلك فقد أقرّ اتفاقية فينا للمبعوثين الدبلوماسيين فريقا من الامتيازات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية، ولتحديد جوانب وقواعد الحصانات والامتيازات يمكن تقسيم الدراسة إلى المطالب التالية :

[1]- سمير فرنان بايلي ، الحصانة الدبلوماسية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2112 ،ص 67

[2]–محمد عمر مدني، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر ، الرياض من 15 إلى 18 فيفري 1996 ، ص 37

المطلب الاول : حصانة وحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ومسكنه :

المطلب الثاني: الحصانة القضائية :

المطلب الثالث : الحصانة التنفيذية :

المطلب الرابع : الحصانة المالية والجمركية :

المطلب الأول : حصانة وحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ومسكنه :

يجب حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي وحمايته من كل تعرض أو اعتداء سواء من جانب وكلاء الدولة الموفد إليها أو موظفيها أو كان ذلك من جانب الأفراد العاديين ولهذه الحرمة وجهان :

أولهما واجب الدولة بمنع التعرض إلى المبعوث .

والثاني هو واجبها في معاقبة كل من يصدر عنه هذا التعرض [1] .

وقد قننت إتفاقية فيينا هذه المسألة في المادة 29 بنصها" :تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الإعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته" .

ومن ناحية أخرى فإن حرمة شخص المبعوث تقتضي أن يكون مسكنه كذلك بمنأى عن التعرض من جانب سلطات الدولة الموفد إليها أومن الأفراد العاديين بها .

ومن هنا استقر العرف الدولي على أن تكون حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي مطلقة مثل حرمة شخصه للتلازم بينها لضمان إستقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيبته ، وقد أكدت على ذلك المادة 13 فقرة7 من اتفاقية فيينا بنصها" :يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة."

إن الهدف من تقرير حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي هو ضمان أدائه لوظيفته على نحو مستقل من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذه الحرمة تتقرر احتراما لهيبة و كيان دولته باعتبار أنه يمثلها في الدولة المعتمد لديها و من ثم فإن المساس بذاته يعد مساسا بكيان دولته، و لذلك لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن حرمة ذاته لأن هذه الحصانة لم تقرر له كحق شخصي و إنما تقررت لدولته التي هو ممثل لها

المطلب الثاني : الحصانة القضائية:

[1]-محمد عمر مدني،المرجع السابق،ص 39

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي من أجل ضمان أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب .ويتمتع بهذه الامتيازات في الدولة المعتمد لديها ولا يتمتع بها في دولته .لكن قد يتعرض المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إلى دعاوى كيدية أو حقيقية تعيقه عن عمله الذي جاء من أجله، لذلك أقر القانون الدولي حق تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها .

ويقصد بالحصانة القضائية إعفاء أو إستثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للإختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بأربعة أنواع من الحصانة وهي:

الحصانة الجزائية والحصانة المدنية والإدارية والحصانة من أداء الشهادة والحصانة من التنفيذ، وسنتطرق لكل منها على النحو الأتي:

1-إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها إعفاءاً كاملا:

إستقر العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها إعفاءاً كاملاً، فلا يجوز للسلطات المحلية التعرض له أو القبض عليه من أجل أي فعل يقع منه إخلالاً بالقانون .كذلك لا تجوز محاكمته جنائياً أمام قضاء هذه السلطات عن أية جريمة يرتكبها و إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي مطلق لا يحتمل أي استثناء إنما يكون لهذه الدولة في حال ارتكابه لجريمة أن تعتبره شخص غير مرغوب فيه وأن تطلب منه مغادرة إقليمها فورًا [1] .

و هذا ما نصت عليه المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961 ، وقاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي تعتبر من القواعد القانونية الدولية الآمرة، ومن ثم لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالح المبعوث شخصيا، لأن في تقديمه للمحاكمة مساس باستقلال الدولة الموفدة، ويتعين على المحاكم الجنائية إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص[2] .

غير أنه يجوز للدولة أن المعتمدة تتنازل عن حصانة مبعوثها من الخضوع للقانون الجنائي ولكن يجب أن يكون التنازل صريحاً منها المادة 32 من اتفاقية فيينا الفقرة 1 .

[1]- شادية رحاب،الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة باتنة، 2116،ص 96-97

[2]– محمد عمر مدني،المرجع السابق،ص 44

2إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني والإداري إلا في حالات استثنائية :

لما كان إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي الإقليمي إعفاءاً تاماً لا يرد عليه أي استثناء فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالقضاء المدني أو القضاء الإداري، حيث أن المبعوث الدبلوماسي قد يرغب طواعية في الخضوع لهذا القضاء باللجوء إليه، أوقد تؤدي بعض أوجه نشاط المبعوث الدبلوماسي إلى تقرير اختصاص القضاء دون أن يكون في ذلك مساسا بما ينبغي أن يتوافر له من استقلال [1] .

وقد حددت المادة 31 من إتفاقية فيينا الحالات التي يجوز فيها إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني أو الإداري للدولة الموفد إليها وهي كالأتي :

1 - الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

2 - الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو وريثاً أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

3 - الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية [2] .

3-إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة:

تنص الفقرة الثانية من المادة 31 من إتفاقية فيينا 1961 على أن" :يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة **."**ومعنى ذلك أنه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثول أمام القضاء الوطني للدولة المعتمد لديها كشاهد في أية دعوى (جنائية أو مدنية) و إعفائه من أداء الشهادة يعتبر فرعا من إعفائه من الخضوع للقضاء الإقليمي كأصل عام .

ولكن يمكنه التطوع بالإدلاء بشهادته إذا أنس أن شهادته ستسهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته .كما أن بمقدوره تقديمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية بسماع شهادته و تدوينها في مقر البعثة، على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة ووزارة خارجية الدول المعتمد لديها [3] .

المطلب الثالث : الحصانة التنفيذية:

[1]–عائشة راتب ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 21 سنة 1969 ،ص 74

[2]–ينظر المادة 31 من اتفاقية فيينا

[3]–غازي حسن صباريني 2002 الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية, ط,1 عمان, دار الثقافة ، ص 169

وفقا لنص المادة 17 إتفاقية فيينا 1961 الفقرة 1 فإنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إيزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني و الإداري ويشترط عند دلك عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله .

إن الحصانة التنفيذية مستقلة عن الحصانة القضائية ذلك أن تنازل المبعوث الدبلوماسي أو دولته عن الحصانة القضائية لا يعني بالضرورة تنازلهما عن الحصانة التنفيذية مادة 32 فقرة 4 .

ففي الحالات الاستثنائية الواردة على مبدأ عدم خضوع الدبلوماسي للقانون المدني والإداري نجد أن المبعوث لا يتمتع بالحصانة المدنية ولا بالحصانة من التنفيذ فإذا صدر حكم بحقه فإنه لا يتطلب تنازل دولته لتنفيذه في حقه.

أما الحالات الأخرى فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من تنفيذ الحكم بحقه حتى وان تنازلت دولته عن حصانته القضائية المدنية [1] .

أما بالنسبة للأحكام الجزائية والتي تصدر بعد تنازل دولة المبعوث عن حصانته صراحةً فقد جرى العرف الدولي على عدم جواز تنفيذ الحكم الجزائي بحق المبعوث الدبلوماسي إلا بعد تنازل الدولة الموفدة على حصانة مبعوثها التنفيذية بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية [2] .

ج .إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الإجتماعي:

وفقا للمادة 33 فقرة 1 يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الإجتماعي مثل : قوانين المعاشات والتأمين ضد إصابات العمل والمرض والبطالة ونحوها طالما أنه لا ينتسب إلى جنسية الدولة الموفدة إليها . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 و 4 من المادة 33 من اتفاقية فيينا 1961 والتي تنص على أنه لا يمنح الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة (33) من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الإجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الإشتراك .

هذا وجاء في المادة (33) فقرة 2 ما يلي " :كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه الفقرة 7 من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده :

[1]–عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسيةً و القنصلية، كاظمة للنشر و التوزيعٌ، الكويتٌ، الطبعة الأولى 1982 ص 96

[2]–زايد عبيد الله مصباح الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى 1999 ، ص ص 100–101أنظر كذلك د .علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية – نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها –دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى :2001 ص143 .

-إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أومن المقيمين فيها إقامة دائمة .

-وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أوفي أي دولة أخرى.

ونصت في الفقرة (3)على أنه" :يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 5 من هذه المادة، أن يراعي الإلتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب العمل.

المطلب الرابع : الحصانة المالية والجمركية :

جرى العمل بين الدول على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من بعض الضرائب والرسوم وهذا من باب المجاملة . وقد أقرت اتفاقية فيينا سنة 1961 هذا الإعفاء فأكسبته بذلك طابعاً ملزماً ونقلته من نطاق المجاملات إلى نطاق القواعد القانونية ومع ذلك فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الإستثناءات التي تفرضها الطبيعة الخاصة لبعض الضرائب أو كونها متعلقة بأموال مملوكة ملكية عقارية خاصة للمبعوث الدبلوماسي في إقليم الدول المعتمد لديها [1] .

وقد نصت المادة 34 من إتفاقية فيينا على أن " : يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

1- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات .

2- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن في حيازته نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

3- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 34 [2] .

4- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة .

5- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .

6- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23 .

[1] عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 202

[2] –ينظر نص الفقرة الرابعة من المادة 37 لاتفاقية 1961

هذا وبالنسبة للإمتيازات الجمركية فيحق للمبعوث الدبلوماسي إسترداد مواد وأشياء معدة للإستعمال الشخصي في الحدود التي تضعها القوانين واللوائح في هذه الدولة مثل أثاث المنزل الخاص، والسيارة اللازمة لتنقله، والأشياء والمواد اللازمة لاستهلاكه الشخصي والتي يستوردها من الخارج، أو المعدة لاستعمال البعثة، وذلك مع إعفائه من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة [1] .

كما تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تؤدي إلى الإفتراض بأنها تحوي مواداً لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها أعلاه أو مواد يحضر القانون إستيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدول المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض [2] .

[1]–ينظر نص المادة 36 فقرة 1 من إتفاقية فيينا 1961

[2]–ينظر نص المادة 36 فقرة 2 من اتفاقية فيينا 1961

الفصل الثاني:

التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلومسي في الدولة المضيفة

الفصل الثاني: التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة :

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضرورية لأداء مهامه على أحسن وجه، بعيدا عن المضايقات والعراقيل التي قد توضع ضده، والتهم التي قد تسيء إلى سمعته وسمعة دولته، فيجب أن لا تستغل هذه الحصانات لتكن غطاء يستخدم في تنفيذ الأعمال الإجرامية في البلدي المضيف، هذه الأعمال التي تهدد كيان الدول المضيفة ونظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي، فليس من المنطق أن تبقى الحصانات على أحكامها إذا ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة داخل الدولة المضيفة، والجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون قد تكون بسيطة لا تهدد أمن الدولة وكيانها، وقد تكون خطرة تمس بأمانها القومي. وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المبحث الأول: الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي :

المبحث الثاني: الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي :

المبحث الأول: الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي :

يطلق اصطلاح "الجرائم الخطرة" على تلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، والتي قد تؤدي إلى إضاعة استقلالها، والانتقاص من سيادتها، وتهديد سلامة أراضيها، أو تلك الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والتي تهدف إلى المساس بالحكومة وأجهزة الحكم وسلطاتها [1].

فالجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام يطلق عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي) أما الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الداخلي فهي تلك التي يطلق عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي) [2] .

إذن ففكرة الأمن القومي تكتمل في عنصرين متلازمين، مثل الأول هو الأمن الداخلي، ومثل الثاني هو الأمن الخارجي للدولة، وكل منهما يمثل الحد الأدنى لضمان وجود الدولة، حيث يتعلق أولهما بعلاقة الدولة بأفراد شعبها، وما ينتج من ذلك من حماية للأسس الشرعية داخل الدولة، هذا مع توفير المناخ الملائم لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع (أي حماية الدولة مما قد يعرضها لانهيار داخلي)، والتصدي لكل المحاولات التي تهدف إلى منع السلطات الشرعية من مباشرة سلطانها باعتبارها الممثلة لإدارة المجتمع .

أما العنصر الثاني للأمن القومي فهو مرتبط بعلاقة الدولة بغيرها من الدول والذي يعني حماية الدولة من الخضوع لسيطرة دولة أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعني الحؤول دون تعرضها لضغوط خارجية، ودفع أي عدوان عنها، ومنع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها [3].

ولقد أنتجت القوانين والأعراف الدبلوماسية التي أقرتها اتفاقية فيينا لعام **1961** مشكلة كبيرة لدى الكثير من الدول، لما يتأتى من صعوبة تحقيق أمنها الداخلي والخارجي، في حالة تعارضه مع مهام المبعوث الدبلوماسي، فحتى الدول المتقدمة صناعيا وعسكريا، لم تستطع أن تخل بالقوانين والأعراف الدبلوماسية. فلكل نظام نقاط ضعف تعتريه، أي أن هناك مصادر تهدد أمن الدولة ومصالحها، ورعاياها وكيانها السياسي كما تفرض من خططها الإستراتيجية بشكل

[1]- سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 106
[2]- محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1978، ص 32
[3]- أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990، ص 23

أو بآخر [1]. وإن أي مساس بالأمن القومي للدولة يعني المساس بسيادتها وكرامتها. لذلك تلجأ الدول إلى المحافظة على أمنها وسيادتها ومنع التدخل في شؤونها الداخلية من خلال وسائل ردع معينة.

وعلى الرغم من حرص القانون الدولي على توفير الضمانات الكافية للمثليين الدبلوماسيين، بما يحقق لهم اليسر والسهولة في تأدية العمل الدبلوماسي على أكمل وجه ممكن، إلا أن ذلك لا يعني على الإطلاق انتهاك قانون الدولة المضيفة من قبل الدبلوماسي، بل إن الواجب يفرض عليه احترام قانون البلد المضيف، والالتزام بالأنظمة والقوانين المعتمدة في ذلك البلد، وهذا ما يفرض عليه الإلتزام بالأعراف والقوانين الدبلوماسية، وخاصة ما أقرته اتفاقية فيينا لعام 1961، في هذا الصدد والتي نظمت مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي وتكرر القول إن إخلال المبعوث الدبلوماسي بالأنظمة والقوانين في دولة ما يجعل منه شخصا غير مرغوب فيه.

لقد أصبحت الوظيفة الدبلوماسية أحيانا سببا في انتهاك بعض الدول للنظام الدبلوماسي في الدول المستقلة. ثم إن أي مساس بالوظيفة الدبلوماسية ينعكس سلبا على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين. وهذا ما ظهر واضحا في وقتنا الراهن. فقد تزايدت وتعددت الإنتهاكات التي تخل بالمبادئ التي يقوم عليها النظام الدبلوماسي، واتخذ بعض المبعوثين الدبلوماسيين من صفة الوظيفة الدبلوماسية وسيلة للحصول على المعلومات والأسرار المتعلقة بالأوضاع الإقتصادية والسياسية والعسكرية للدولة المستقبلة [2] ، مما أثار عداوة السلطات المسؤولة في تلك الدولة. فعندما يقوم المبعوث الدبلوماسي بارتكاب بعض الجرائم الخطرة المحرم دوليا والتي تمس أمن الدولة المضيفة وسيادتها، مثل قيامه بأعمال التجسس، والتخريب السياسي، أو الخطف أو تجارة المخدرات، أو اغتيال المواطنين المعارضين لحكومته، أو قيامه بالاتصال بمعارضة الدولة المضيفة، أو دعمه أفرادها بأي شكل من الأشكال فإن للدولة المستقبلية أن تعتبره في هذه الحالة شخصا يمثل مساسا بأمنها القومي وسيادتها وانتهاكا لقوانينها الداخلية [3].

وفي ضوء ذلك فإن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تضمنت نصوصا صريحة بالنسبة للحالات التي يتجاوز فيها المبعوث الدبلوماسي مهامه تحت غطاء الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية، وإقدامه على الجرائم التي أشرنا إليها سابقا، مستغلا مركزه الوظيفي، ما يجعله

[1]- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 2008، ص 124
[2]- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 236
[3]- ثامر محمد كامل، مرجع سابق، ص 125

شخصا غير مرغوب فيه (Persona non grata) من قبل الدولة المستقبلة التي يعطيها الحق في إعلان أن هذا الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه دون ذكر الأسباب التي دفعتها إلى رفض وجوده، فللدولة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وفي أي وقت من الأوقات، وفقا لما كرسته الفقرة الأولى من المادة (التاسعة) من الاتفاقية المذكورة.

ولأن الوظيفة الدبلوماسية تعد وسيلة من وسائل تقوية العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فإن أي إخلال بها قد يؤدي إلى أثر سلبي يضعف تلك العلاقة بين الدول ويحد من فاعليتها [1].

وإذا كان من مهام المبعوث الدبلوماسي جمع المعلومات من مصادر مختلفة في الدولة المضيفة، فليس من مهامه أن يتجاوز الحد الذي تصبح فيه نشاطاته خطرة على أمن الدولة المضيفة، وإزاء هذه المهمة توجد صعوبة في أغلب الحالات في التمييز بين الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة، أي في التفرقة بين ما هو مسموح وما هو ممنوع بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي .

وتجدر الإشارة هنا إلى العدد الهائل من الممثلين الدبلوماسيين الذين تم اعتبارهم أشخاص غير مرغوب فيهم بسبب تصرفاتهم غير المشروعة، إلا أن ذلك لم يوقف ظاهرة الإجرام الدبلوماسي، ومن بينها التجسس السياسي والعسكري والإقتصادي .

والتساؤل الذي يمكن إثارته في هذا المقام : هل يمكن أن يمارس المبعوث الدبلوماسي التجسس[2]؟

تعتقد غالبية الدول أن المبعوث الدبلوماسي يمارس التجسس في واقع الحال، ما دام يقوم في بعض الحالات بجمع معلومات سرية وبطرق غير قانونية. وبعض الدول تستخدم مبدأ

[1]- راجع دراسة: عبد الرحمن الحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2003، ص 191

[2]- التجسس: يعني لغة جس الخبر وتجسسه أي بحثه ومحصه وتجسس الخبر هو التفتيش عن مواطن الأمور. والجاسوس هو صاحب السر وقيل التجسس: هو أن يطلب الخبرة لغيره وقيل الجاسوس هو الذي يتجسس الأخبار، وجمعها جواسيس ويقال جس الشخص بعينه أي أحد النظر إليه ليستبينه وقد ورد ذكر التجسس في القرآن الكريم، فقال تعالى:طولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا" (سورة الحجرات الآية 12) والجاسوس يعني اصطلاحا الشخص الذي يعمل خفية، وتحت ستار مظهر كاذب، في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية، لأحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعاونات لدولة العدو، وعرفته المادة (24) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بالقول: "لا يعتبر جاسوسا إلا الذي يعمل بصورة خفية، وتحت غطاءات كاذبة لغرض القيام بجمع أو محاولة جمع المعلومات في المناطق العمليات الحربية لغرض إيصالها إلى الطرف المعادي." للمزيد راجع: محمد راكان الدعنمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، 1985، ص 29/23 وحمود سليمان، موسى المرتبع، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2001، ص، 89 وسعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، جامعة بغداد، العراق، 1981، ص 12/11

(الأمن القومي) في النظام الدبلوماسي كوسيلة دفاعية لها، تقوم من خلاله بحماية أمنها ونظامها ضد أي عمل قد يهدد سلامتها ووحدتها حتى ولو صدر ممن كان متمتعا بالحصانة الدبلوماسية، وتعد جريمة التجسس من أكبر الجرائم التي تقع على امن الدولة، وأكثرها خطورة وضررا فهي تشكل إعتداءا مباشرا على الوجود السياسي للدولة، وتعد عملية مكافحة التجسس من المهام الشاقة، إذ تبدو أكثر صعوبة بسبب التطور المذهل الذي لحق بعمليات التجسس الحديثة [1].

وفي هذا السياق فإن العديد من الدول نظمت قوانين وتشريعات تحرم التجسس، وتصنفه ضمن الجرائم الجنائية الخطرة، لأن التجسس يمثل خطورة على امن الدولة وسيادتها .

ومن خلال ذلك يتضح أن التجسس يعد جريمة يعاقب عليها القانون ولكن من الناحية الإجرائية لا يمكن تطبيق القانون الجنائي في هذا المجال على المبعوث الدبلوماسي ومن ثم لا يمكن معاقبته، لكونه يتمتع بحصانته القضائية مطلقة طبقا لنص المادة (31) الفقرة (01) من إتفاقية فيينا لعام 1961 .

ولأن الحصانات والإمتيازات أصبحت وسيلة من الوسائل التي تساعد المبعوث الدبلوماسي على ممارسة التجسس، فقد قام كثير من الدول بتعيين أشخاص متمرسين في التجسس كأفراد في بعثتها الدبلوماسية المعتمدة في الخارج .

ونسوق فيما يلي أمثلة واقعية عن صور بعض الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون وموقف الدول المضيفة منها :

المطلب الأول : السوابق التاريخية للتجسس :

- قرار الحكومة البريطانية في عام 1971 بطرد 105 من الدبلوماسيين السوفييت لاتهامهم بالتجسس وطرد 25 مبعوثا سوفييتيا عام 1985 .

- إعتقال أحد الدبلوماسيين العاملين في الأمم المتحدة من قبل السلطات الأمريكية عام 1978 لمحاولته شراء وثائق سرية خاصة بالبحرية الأمريكية، ما أدى إلى طرده من البلاد [2].

[1]- ، عبد الرحمن الحرش، المرجع سابق، ص 192

[2]- جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1985 ، ص 261

- قرار الحكومة الكندية عام 1977 طرد ثلاثة دبلوماسيين لاتهامهم بالتجسس وتهديد أمن الإقليم [1].

- قيام الحكومة البوليفية بطرد 49 مبعوثا دبلوماسيا سوفييتيا عام 1972 .

- قرار حكومة الهند في عام 1971 بطرد دبلوماسي باكستاني لاتهامه بالتجسس [2].

- إعلان سلطات البوليس اليابانية في عام 1980 أن اثنين من الدبلوماسيين السوفييت في سفارة الاتحاد السوفيتي في طوكيو قد تورطا في شبكة التجسس التي اكتشفت حينها [3].

- قرار الحكومة الفرنسية في عام 1970 بطرد دبلوماسي بولوني لاتهامه بالتجسس [4].

- قرار الحكومة السويدية في عام 1972 باستدعاء دبلوماسي بريطاني لاتهامه بمحاولة الحصول على معلومات من البنوك السويدية عن الحسابات السرية لبعض رعايا بلده .

- طرد أربع دبلوماسيين روس من بريطانيا لتورطهم في أعمال تجسس عام 1996 [5] .

- قيام الحكومة النرويجية بطرد دبلوماسي إيراني لاتهامه بالتجسس على اللاجئين الإيرانيين عام 1994، بناء على أمر قضائي .

- طرد دبلوماسي عراقي من الولايات المتحدة عام 1994 بسبب نشاط سياسي شكل خرقا للتعليمات والإجراءات التي وضعتها واشنطن لتحركات الدبلوماسيين العراقيين بعد حرب الخليج 1990 .

- قيام العراق بطرد ثلاثة دبلوماسيين من السفارة السويدية المعتمدة في بغداد ردا على قيام السويد بطرد ثلاثة دبلوماسيين عراقيين معتمدين لديها لاتهامهم بالتجسس عام 1979 [6] .

- القبض على مبعوثين دبلوماسيين من كوريا الشمالية عام 1970 من قبل سلطات إفريقيا الوسطى لاتهامهم بالتجسس .

- قيام السلطات الجزائرية بالقبض على أحد المبعوثين الدبلوماسيين الفرنسيين عام 1970 لانتهاكه القوانين الجزائرية.

[1]- عاطف فهد، بين النظرية والتطبيقٌ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى2009 ، ص 166

[2]- فادي الملاح، الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسيةٌ، دار المطبوعات الجامعةٌ . الإسكندريةٌ 1993، ص 109

[3]- جمال بركات، المرجع سابق ، ص 252

[4]- عاطف فهد، المرجع نفسه، ص 167

[5]- عاطف فهد، مرجع سابق، ص 167

[6]- جمال بركات، مرجع سابق، ص 251

- إعلان رئيس وزراء بريطانيا عام 1971 أن (90) دبلوماسيا سوفييتيا هم عملاء لجهاز المخابرات السوفييتي (KGB) [1] وأنهم يعملون على تخريب المنشآت في لندن، ولذا أوجبت عليهم السلطات مغادرة البلاد فورا [2] .

- قيام أكرانيا عام 2011 بطرد دبلوماسيين تشيكيين بسبب محاولتهما الحصول على أسرار تخص أمن الدولة .

- طرد الولايات المتحدة الأمريكية السكرتير الثاني في السفارة القطرية عام 2010 لإثارته الرعب على متن الطائرة المتوجهة من مطار رونالد ريغان الدولي في واشنطن إلى مدينة دنفر بولاية كولورادو الأمريكية .

- طرد دبلوماسي اسرائيلي من روسيا في عام 2011 لاتهامهم بالتجسس بعد إعتقاله والتحقيق معه .

- طرد دبلوماسي إيراني من البحرين بتاريخ 26 نيسان/أبريل عام 2011 بزعم صلته بشبكة تجسس في دولة الكويت .

- طرد دبلوماسي أمريكي من موسكو لقيامه بنشاطات تجسس بتاريخ 12/15/ 2002

المطلب الثاني : سوابق تفتيش السفارات :

في عام 1973 وصلت معلومات مؤكدة للسلطات الباكستانية عن وصول كميات من الأسلحة لسفارة جمهورية العراق في باكستان لتوزيعها على المتمردين في باكستان. وعلى إثر ذلك قامت قوات البوليس الباكستاني بمحاصرة السفارة العراقية ومن ثم اقتحامها وتفتيشها، ما أدى إلى ضبط كمية كبيرة من الأسلحة كانت معدة للتوزيع على العناصر التخريبية داخل باكستان، وهذا التصرف الذي قامت به السلطات الباكستانية يؤكد إستخدام حالة الضرورة لان أمنها القومي كان مهددا بشكل لا يحتمل التأويل. وفي هذه الحالة لم تستطيع الدولة العراقية أن تحتج بالحصانة .

[1]- يعد جهاز KGB من أهم أجهزة الاستخبارات الخارجية الروسية ومن مهامه جمع المعلومات الحيوية بالنسبة للمصالح الروسية ومعالجتها وتحليلها، وإدارة أنشطة التطور العلمي والتقني لروسيا، فضلا عن قيامه بالتجسس الصناعي على الدول والعمل على اختراق أجهزة الاستخبارات الخارجية، للمزيد راجع بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2009، ص 278

[2]- بليدوفسكاوبلوخ، الجاسوسية والجاسوسية المضادة، ترجمة، حكمت البعيني منشورات البحر الأبيض المتوسط، بيروت، باريس 1991، ص 132

وفي السياق ذاته حدث أن وصلت معلومات إلى الحكومة الصينية حول احتفاظ السفارة السوفياتية في بكين بكميات من الأسلحة والذخائر لمساعدة الحركة الشيوعية في الصين فأرسلت الحكومة الصينية قوة من رجال الجيش والشرطة لتفتيش السفارة، وقد ضبطت فعلا داخل المباني التابعة للسفارة أسلحة وذخائر ووثائق تؤيد ذلك فاستولت عليها [1].

المطلب الثالث: سوابق جرائم الاغتيالات والمخدرات :

ومن جرائم الإغتيالات والمخدرات التي قام بها الدبلوماسيين ما يأتي:

- في عام 1994 أقدم دبلوماسيان في السفارة العراقية في بيروت على اغتيال أحد المعارضين لنظام الحكم في العراق بمنزله في بيروت، وتمكنت الأجهزة الأمنية اللبنانية من تطويق السفارة العراقية وإلقاء القبض على الدبلوماسيين بعد مرور ساعات على ارتكاب الجريمة، وتم استجوابهما من قبل الضابطة العدلية بحضور القائم بالأعمال العراقي في بيروت واعترفا بالجرم المسند إليهما .

- بتاريخ 1978 أقدم ثلاثة من موظفي السفارة العراقية في باريس على إطلاق النار على معارضيهم وهم معتقلون بين يدي الشرطة الفرنسية، فقتل أحد المعارضين وأحد مفتشي الشرطة، وجرح شرطيان آخران، فأقدمت السلطات الفرنسية على طرد هؤلاء الدبلوماسيين.

- إستهداف أفراد المعارضة الليبية في بريطانيا والتي كان وراءها مبعوثوها الدبلوماسيين من ليبيا عام 1980، حيال ذلك قامت الحكومة البريطانية بطرد أربع دبلوماسيين من السفارة الليبية.

- قام دبلوماسيان عراقيان في اليمن الجنوبية في عام 1970 باغتيال أستاذ جامعي عراقي يعمل في عدن، فقامت الحكومة اليمنية باتهام الدبلوماسيين وطلبت من الحكومة العراقية تسليمهم لسلطات عدن لمحاكمتهم، فرفضت الحكومة العراقية ذلك، فقامت سلطات اليمن الجنوبية باقتحام مقر سفارة العراق في عدن واعتقلت عددا من الدبلوماسيين العراقيين إلى جهة غير معروفة تمهيدا لمحاكمتهم، فردت الحكومة العراقية على هذا باقتحام سفارة اليمن في بغداد واحتجزت بعض الدبلوماسيين اليمنيين [2].

[1]- فادي الملاح، مرجع سابق، ص 613

[2]- إبراهيم البصراوي الكراف، الحصانة الدبلوماسية والعامل الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1994، ص 139

- ضبط سفير أورجواي لدى الإتحاد السوفياتي بمساعدة السلطات الأمريكية عام 1964 لقيامه بتهريب المواد المخدرة .

- القبض على دبلوماسيين من كوريا الشمالية معتمدين لدى دمشق في عام 1976 أثناء محاولتهما تهريب كمية من المواد المخدرة .

- القبض على السكرتير الثاني في سفارة غانا في بيروت عام 1970 بتهمة تهريب المخدرات وكذلك القبض على دبلوماسي من كينيا في عام 1971 في بيروت بتهمة تهريب كميات كبيرة من المخدرات [1].

- القبض على سفير الباكستان في تونس بتاريخ 1970 بتهمة تهريب الحشيش المخدر.

- القبض على السكرتير الأول في سفارة تشيلي في لندن في عام 1970 بتهمة تهريب المخدرات.

وتجدر الإشارة إلى أن المبعوث الدبلوماسي عند قيامه بارتكاب جريمة يستند إلى ذرائع معينة تسهل له القيام بها، ومن هذه نذكر الأحداث الآتية:

1- إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية مطلقة، بمقتضى اتفاقية فيينا لعام 1961 في مجال القضاء الجنائي، وبحرمة شخصية مطلقة . وبناءا على ذلك فإن ضبط المبعوث الدبلوماسي في الجرائم الخطرة من قبل سلطات الدولة المستظيفة، لا يعطيها الحق في القبض عليه أو اعتقاله، بل يتعين عليها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، لأنه يتمتع بحرمة شخصية مطلقة . وحتى لو ضبطت معه أوراق أو وثائق أو مراسلات تثبت تورطه في عملية الجريمة فإنه لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أن تطلع على هذه الوثائق .

2- إن موقع دار البعثة الدبلوماسية يساهم في تسهيل الجرائم الخطرة، باعتبارها تتمتع بالحصانة طبقا لاتفاقية فيينا لعام 1961، ما يمنع من دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة.

3- إن الحقيبة الدبلوماسية هي من أهم الوسائل التي تضمن حرية الاتصال لعدم جواز فتحها أو حجزها من قبل سلطات الدولة المضيفة، وهذا ما يضمن وصول المعلومات كاملة، دون التمكن من كشف محتواها أو مضمونها .

[1]- علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 551

4- إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية التنقل والسفر في كامل إقليم الدولة المضيفة باستثناء المناطق المحظورة يساعده في الحصول على معلومات دقيقة، وهذا فضلا عن الالتزام الخاص الذي يقع على عاتق الدولة المضيفة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة . هذا ما يوفر للدبلوماسي الوضع المناسب لممارسة الجرائم وأخطرها جريمة التجسس .

ومن خلال تلك الذرائع يمكن القول إن الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تعد في حد ذاتها إخلالا باحترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وتعسفا في استعمال الحصانة القضائية والحرمة الشخصية، كما أن استعمال دار البعثة لمساعدة المبعوث في القيام بأنشطة غير مشروعة يعد تعسفيا هو الآخر في استغلال حرمة دار البعثة وامتيازاتها أضف غلى ذلك الاستعمال المضر للحقيبة الدبلوماسية في نقل المعلومات والوثائق السرية في الدولة المضيفة الذي يشكل تعسفا آخر في استعمال حرمة الحقيبة الدبلوماسية، أما في حالة إقدام المبعوث الدبلوماسي على القيام بالجرائم الخطرة وخاصة جريمة التجسس، فإن هذا يعد من الوسائل غير المشروعة بل المخالفة لقواعد القانون الدولي وتكون كذلك متعارضة مع الصفة الدبلوماسية للمبعوث، لأنها لا تعد من بين الوظائف الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، فهو يمارس عملا غير رسمي يخرج عن نطاق وظائفه الرسمية إلى الحد الذي يعد تعسفا في استغلال وظيفته الرسمية [1] .

لذلك تلجأ الدول غالبا إلى إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه في حال خرج عن القوانين والأعراف الدبلوماسية، أو مارس أي نوع من أنواع الجرائم التي تمس بأمن وسيادة البلد المضيف، أو تدخل في شؤونها الداخلية وتلجأ إلى ذلك عادة في حالة الضرورة.

وفي ذلك يقول وايت مان (white man) إذا وقع من المبعوث الدبلوماسي ما يعتبر إخلالا جسيما بأمن الدولة، جاز للدولة ضبطه ووضعه تحت التحفظ المؤقت أو ترحيله بالقوة برفقة الحرس إلى الميناء الجوي أو البري مع طلب محاكمته بواسطة المؤسسات العقابية في بلاده، على أن يطبق ذلك في الحالات التي تدعو فيها الضرورة بصورة واضحة إلى اتخاذ إجراءات فورية غير عادية [2].

[1]-علي حسين الشامي ، المرجع نفسه ،ص52 ، 53
[2]- نقلا عن فادي الملاح، مرجع سابق، ص 610

ويرى آخرون أن الحصانة المبعوث الدبلوماسي يرد عليها استثناء وهو حالة الضرورة غير العادية [1].

ويقول بي سين (B.Sen) "إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض الأفعال التي لها صفة الخطورة كالتآمر على الدولة، جاز للدولة ضبطه وطرده" [2] .

ويقول الفقيه أوبنهايم (oppenheim) :"إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات التي من شأنها إحداث اضطراب في النظام الداخلي للدولة المعتمد لديها جاز القبض عليه والتحفظ عليه لحين ترحيله [3].

لذا يتوجب على المبعوث الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة وعدم التدخل في شؤونها، وعليه أن لا يتخذ من الحصانات والامتيازات غطاء لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تهدد سلامة الأفراد وكيان الدولة ونظامها، فالدبلوماسي ما جاء إلا ليقوم بمهمة التمثيل لدولته، وليس للقيام بأعمال التجسس ونقل المعلومات [4].

ويلاحظ من خلال الجرائم الخطرة التي يرتكبها الدبلوماسيون (باستغلالهم لوظائفهم الدبلوماسية) أنها أعمال تتعارض مع قواعد القانون الدولي، حيث تمثل انتهاكا لسيادة الدول واستقلالها وأمنها وتعد جريمة في ظل القانون الداخلي وعلى رأسها التجسس ومع ذلك لا يخضع الدبلوماسي لقوانين الدولة المضيفة، لأنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة.

وهنا يمكن أن يطرح تساؤل على المجتمع الدولي اليوم: هل أصبح الأمن القومي للدول مفهوما نسبيا بكل المعاني؟ وما معنى أن تبقى حصانة المبعوث الدبلوماسي على حالها؟ فهل هي حصانة مقدسة لا يمكن المساس بها؟ وهل أن قبول مبدأ الحصانة هو لإغماض العين، في عصرنا هذا، عن الجرائم الخطرة التي ترتكب بحق سيادة الدول وأمنها القومي وللتدخل في

[1]- يقصد بحالة الضرورة غير العادية حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف، التي تتخذ كمعيار لتحديد ما إذا كانت تصرفات المبعوث الدبلوماسي تشكل خطرا وتهديدا لأمن دولة القبول، وتستلزم سرعة مواجهة الموقف حتى لا يؤدي تأخرها إلى الإخلال بأمنها القومي، على أن تراعي الدولة المستقبلة عدم التعسف في تقدير حالة الضرورة، وكذا الإجراءات اللازمة لمواجهتها للمزيد راجع شادية رحاب، مرجع سابق، ص 114

[2] - B.Sen, diplomat's hand book of international law and practice, 3 rd ,Dodrech the Nettner lands, 1998, p 107

[3]- Oppenheim L, International Law, Vol. , 8th, London, Longmans, Green and Co.1995.P791

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980، ص 354

شؤونها الداخلية؟ وهل يمكن القول بشفافية (أن لا حصانة لأحد في الجرائم الخطرة) على اعتبار أن الدول متساوية في السيادة على مستوى القانون الدولي؟

نحن نرى أن الجواب عن هذه التساؤلات يرتبط بطبيعة النظر إلى حصانات الدبلوماسيين، ذلك لأن إضفاء الهالة المقدسة على الدبلوماسي النابعة من صميم وظيفته السامية المتمثلة بتوطيد العلاقات الدولية وتمثيل دولته، قد يصطدم مع ما يتوجب أن يكون عليه من لباقة في الأسلوب وإخلاص في أداء أمانة شعبه وحكومته بالإضافة إلى التعارض الملح مع حق الدولة المضيفة القاضي باحترام سيادتها وكرامتها والنأي بسيادتها الخارجية عن كل ما من شأنه توتير علاقتها مع الدول الأخرى.

بمنظار الحكمة العادل قد لا ينفع أن تباح الدولة وأسس بنائها بكل مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، لأجل أن يبقى الدبلوماسي محصنا بعيدا عن المسؤولية وهذا بذاته عيب مشين ترفضه عادات الشعوب وأخلاقها على مر العصور.

المبحث الثاني : الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي :

يمكن التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بالنظر إلى الدافع من وراء ارتكابها. وتكون الجريمة بسيطة إذا كان حدوثها بدافع آخر غير المساس بكيان الدولة وسلامة أمنها[1]وقد تكمن الصعوبة في التمييز بين الجرائم الخطرة وغير الخطرة [2]، في اختلاف نظرة الدول في تشريعاتها الجزائية إزاء ما يعد خطرا منها وما يعد بسيطا، فقد تكون بعض الجرائم الخطيرة في دولة ما غير الخطيرة في دولة أخرى [3] ، والقاعدة المتبعة هي عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المضيفة ضد الجرائم البسيطة التي يرتكبها سواء بصفته الرسمية أو الخاصة .

وتشمل الحصانة هنا جميع الجرائم الواقعة على الأشخاص، كالجرائم المتعلقة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، مثل القتل العمدي والضرب المفضي إلى القتل، والقتل الخاطئ[4] وجرائم الجرح والضرب والإيذاء المتعمد، وجرائم الإجهاض والزنا، والجرائم الاقتصادية مثل: جرائم التحويل الخارجي [5] والجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته، مهما تكن صفة المجني عليه، سواء أكان شخصا عاديا من مواطني الدولة المضيفة، أم كان موظفا تم الاعتداء عليه أثناء ممارسته لمهامه، أو كان أجنبيا، أو كان ممن يتمتعون بالحصانة القضائية، كأن يكون المعتدي عليه مبعوثا دبلوماسيا.

وتبعا لذلك فإن الدولة المستقبلة لا تستطيع أن تلجأ إلى إجراءات عقابية بشأن المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة على إقليمها، إلا أنه يجوز لوزارة الخارجية استدعاء المبعوث الدبلوماسي أو أحد أعضاء السفارة إلى ديوان الوزارة وإشعاره بعدم تكرار ذلك إذا كانت

[1]- محمد فاضل، مرجع سابق، ص 302

[2]- حاول بعض الكتاب إجراء تفرقة بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة، أي الجرائم العادية والجرائم السياسية، وقصر الحصانة القضائية على الأولى دون الثانية باعتبار أن سلامة الدولة يجب أن يكون لها المقام الأول، غير أن هذه التفرقة لم يؤخذ بها نظرا لصعوبة تحديد عناصر الجريمة ونظرا لأنه يمكن أن تنتهك حرمة البعثات الدبلوماسية وتكشف أسرارها، للمزيد راجع علي حسن الشامي، مرجع سابق، ص 548

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980، ص 196

[4]- القتل عموما: هو أن يقضي إنسان على حياة إنسان آخر قضاء آثما غير مشروع" والمراد هنا هو القتل المقصود وهو أن يزهق إنسان حياة وهو محيط بذلك ومريد إياه والقتل غير العمد:"هو صدور نشاط من الجاني يترتب عليه وفاة المجني عليه دون قصد إحداثها" للمزيد راجع أحمد فاضل الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، دمشق عام 1963، ص 51/50

[5]- جرائم التحويل الخارجي تكون حين يقوم شخص بإرسال مبلغ من المال إلى خارج الدولة في ظرف بريدي، خلافا لتعليمات التحويل الخارجي فيها، ففي عام 1978 قام سفير إحدى الدول في بغداد بإرسال مبلغ من المال إلى خارج العراق داخل رسالة بريدية عادية خلافا لتعليمات التحويل الخارجي، للمزيد راجع سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 329/328

الجريمة المقترفة من الجرائم البسيطة، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الخطيرة فإنه يجوز للدولة إعتباره شخصا غير مرغوب فيه وطرده من البلاد .

وإذا كانت الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضرورية لأداء مهامه بكل حرية، فإن هناك مع الأسف الشديد من الدبلوماسيين من يسيئون إستعمال هذه الحصانة من أجل تحقيق أغراض شخصية أو للقيام بأعمال تهدد أمن الدولة المضيفة وهذا يتنافى مع الغرض الذي من أجله منحت لهم الحصانة القضائية، وكان الأجدر بواضعي إتفاقية فيينا أن يدركوا ذلك ويحددوا بعض الاستثناءات ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر:

1- الجرائم الخطرة كجرائم القتل الجماعي، والمتاجرة بالمخدرات نظرا لما لهذه الجرائم من أثر مروع على المواطنين .

2- الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ضد مبعوث دبلوماسي آخر إذا لجأ الأخير إلى محاكم الدولة المستقبلة وطلب منها اجراء التعقيبات القانونية بحق الجاني .

3- الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في المناطق الممنوع عليه دخولها .

4- جرائم القتل العمد التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي خلال فترة عمله في الدولة المستقبلة .

وإن كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي قد نصت عليها الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة (12) من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895 على حصانة المبعوث المطلقة في هذا المجال بيد أنها أكدت خضوعه لقانون الدولة التي أوفدته في حال ارتكابه جناية في الدولة المستقبلة [1].

نصت المادة (12) من اللائحة الخاصة بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية التي أقرها اجتماع كمبريج عام 1895 على أنه:" تتميز الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام والأمن العام...." وكذلك المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928 التي جاء فيها ما يلي:

"يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملا من الخضوع للقضاء المدني، أو الجزائي في الدولة المستقبلة... ولا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها. وكذلك المادة (24) نصت من مشروع لجنة القانون العدلي الخاص بالإمتيازات والحصانات الدبلوماسية

[1]- غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 156.

الصادر عن الأمم المتحدة الذي جاء فيه أن: "للمبعوث الدبلوماسي حصانة إزاء القضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها" .

وأخيرا نصت المادة (31) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن:"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها..."

في تحليل كقارب يتبين مما سبق أن هناك توافقا تاما بين مصادر الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (في الشقين العرفي والإتفاقي) على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في دولة القبول مهما يكن نوع الجرم المرتكب سواء كان بصفته الرسمية أو الخاصة بما يبرر أن حصانة المبعوث الدبلوماسي مطلقة في هذا المجال .

على أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة لا يعني أن يتمادى المبعوث في اختراق قوانينها الداخلية والسعي في خرابها، بل يوجب عليه احترام قوانينها وأنظمتها .

وقد كرست هذا المبدأ المادة (43) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بنصها:"...دون الإخلال بالمزايا والحصانات واجب إحترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها" .

وتقوم الدولة المستقبلة في حال مخالفة المبعوث الدبلوماسي عمدا القوانين الجنائية للدولة المستقبلة، بتبليغ ذلك لحكومته عن طريق وزارة خارجيتها، وهذا في الأحوال التي يكون فيها الجاني هو رئيس البعثة [1].

أما إذا كان الجاني أحد أعضاء البعثة، فإنها تتصل برئيس البعثة وتطلب منه رفع الحصانة عنه أو استدعاءه أو سحبه وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لأصحاب الحق أو المجني عليهم أن يتقدموا بشكوى أمام وزارة الخارجية في دولتهم، حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة بالطرق الدبلوماسية [2].

وتتحرك الحصانة القضائية الجزائية مهما تكن قوة الجرم في هذا السياق، ويعرض الفقيه شارل روسو ثلاثة مواقف إزاء القتل غير العمد الذي قام به سفير النمسا في بلغراد ضد السفير

[1]- عائشة راتب التنظيم الدبلوماسي والقنصلي دار النهضة العربية 1998 ص 160/159
[2]- غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 166

الفرنسي في بلغراد، فقد اكتفت بلغراد بإدانة دولة النمسا دون ملاحظات جزائية وهذه الموافق تتمثل في:

1- الفعل المدني المرتبط بالفعل الجزائي وعملية إصلاحه، وهو القتل أو الجرح غير الإرادي الذي يسببه المبعوث الدبلوماسي وتبقى الصلاحية للقضاء المحلي .

2- إستمرار الحصانة القضائية في حالة الجرم المشهود، حتى وإن كان القتل إراديا باستثناء حالة تجارة المخدرات، ففي حالة الجرم المشهود حتى وإن كان القتل إراديا باستثناء حالة التجارة بالمخدرات ففي حالة الجرم المتلبس به ليس أمام الدولة المعتمد لديها إلا أن تطلب من الدولة الموفدة التنازل عن حصانة موظفيها الدبلوماسيين أو أن تطلب إليها مقاضاتهم أمام محكمتها .

3- عدم تطبيق الحصانة القضائية الجزائية على جرائم الحرب وقد استند روسو في ذلك إلى حكم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط ضد الجنرال أوشيم OSHIMA سفير اليابان في بروكسل في عام 1948 .

وتتعدد المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي فضلا عن جريمة القتل العمد أو غير العمد وسنتناول أهم المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي :

المطلب الاول : مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور :

تضم الأنظمة والتعليمات الإدارية مجموعة من القواعد التي تهدف إلى المحافظة على النظام والسلامة العامة داخل الدولة، كالأحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطا معينة لإنشاء المباني وهدمها، تأمينا للسلامة العامة ومراعاة للتنسيق داخل المدن، والأحكام الخاصة بالصحة العامة، والقيود التي تفرضها الدولة للمحافظة على الأمن المدني كخطر ارتياد مناطق معينة أو خطر التجول في أوقات محددة. ومثل هذه الأحكام والقيود التي تفرضها الدولة هي أحكام تصب في الصالح العام، لذلك يجب تطبيقها دون استثناء أي مواطن، محليا كان أم أجنبيا على أراضيها. ويلتزم بها المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم ما يمنعهم من انتهاك هذه الأنظمة والتعليمات [1] .وهذه الأنظمة والتعليمات وضعت من أجل حماية المجتمع وضمان أمنه واستقراره، والمبعوث الدبلوماسي هو من المستفيدين منها، غير أن مخالفة هذه الأنظمة

[1]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 178

والتعليمات لا تعني أن المبعوث الدبلوماسي إذا ما خالفها يتجرد من الحصانة القضائية عندما يخالف هذه التعليمات يتمتع بالحصانة القضائية [1].

إن أغلب المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في الدول هي المخالفات المتعلقة بانتهاك أنظمة المرور في الدول المضيفة كالسياقة في حالة سكر، والقيادة بسرعة فائقة أو بدون رخصة أو بدون وثيقة تأمين، فهذه المخالفات ينتج عنها جرائم كثيرة كالدهس مثلا وما ينتج عنه من أضرار مدنية تلحق بالمجنى عليه وأصبحت هذه الجرائم تقلق الدول كثيرا في وقتنا الحاضر بالنظر لزيادة عدد وسائل النقل وما تسببه من خطر على أرواح المواطنين ومن إخلال بالنظام والطمأنينة والسلامة العامة [2].

وإذا كانت أغلب الدول لا تخضع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي لاختصاص محاكمها المحلية عن مخالفات المرور التي يرتكبها على إقامتها فإنها في الوقت ذاته لا تتركه يتمادى في مخالفته كيفما يشاء إنما لها أن تتخذ من الوسائل ما يكفل احترام أنظمة وتعليمات المرور التي تصدرها، وتقوم كل الدول بعمل ما من شأنه الالتزام بقواعد المرور. وتعد الولايات الأمريكية المتحدة من أكثر الدول تشددا في محاسبة المبعوثين الدبلوماسيين على مخالفتهم لأنظمة المرور فقد أصدرت عام 1978 تعليمات موهة للبعثات الدبلوماسية ميزت فيها بين ثلاث أنواع من المخالفات [3].

1- **مخالفات المرور البسيطة**: وهي تلك الإنتهاكات كثيرة الوقوع التي تتضمن نقدية فورية ففي هذه الحالة ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بحصانته القضائية في الامتناع عن دفعها.

2- **مخالفات المرور التي تتطلب إصدار مذكرة**: وهي تتضمن إنتهاك قواعد المرور وأيضا دفع غرامة نقدية إلى المكتب المركزي، وترسل هذه المذكرة إلى البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي المخالف، وللبعثة أن تقرر دفع هذه الغرامة أولا .

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق، ص 197/196
[2]- سهيل حسن الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 279
[3]- نشرت وزارة الخارجية تقريرا عن الانتهاكات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي في واشنطن ذكرت فيه أنعدد هذه الانتهاكات وصلت في فترة خمسة شهور من عام 1962 إلى 2257 مخالفة للمزيد راجع سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة القضائية مرجع سابق ص 309

3- **مخالفة المرور الخطيرة**: وهي مخالفات تتطلب إجراءات قانونية مشددة كالتوقيف مثلا ولا تتخذ مثل هذه الإجراءات بحق المبعوث الدبلوماسي .

وفي حين ذهبت بعض الدول إلى توجيه مذكرات إلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية تطلب منها ضرورة حث أعضائها على احترام تعليمات المرور وعدم مخالفتها [1] ، أوجبت دول أخرى على المبعوث الدبلوماسي أن يحمل رخصة قيادة للسيارة أثناء استعمالها ولها أن تسحب تلك الإجازة عند الاقتضاء وخاصة عند تكرار المخالفة في حين ترفض بعض الدول منح المبعوث الدبلوماسي حق امتلاك أو قيادة سيارة معينة، ما لم يقم بتأمينها ضد الحوادث الناشئة عنها دون الإخلال بحق هذه الدول في المطالبة من بعثته بأن تتخذ إجراءات تأديبية ضده، أو إستدعاءه إلى ديوان وزارة الخارجية وتنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، وفي هذا السياق استدعت وزارة الخارجية العراقية الشخص الثاني في السفارة الهنغارية لمخالفة أحد المبعوثين الدبلوماسيين قواعد المرور في عام 1978 وأحيط علما بالمخالفة فأبدى اعتذاره وأكده أنه سيعرض الأمر على السفير لاتخاذ ما يلزم بحق الدبلوماسي المخالف [2].

المطلب الثاني : حوادث السيارات :

تعد حوادث السيارات من أكثر المشاكل التي تعرض لها المبعوثون الدبلوماسيون لما تسببه من إصابات تلحق الأذى بالمواطنين وتؤدي إلى وفاة العديد منهم أو إصابتهم بإعاقات أو جروح أو غير ذلك .

وقد ساهمت شركات التأمين الإلزامي المفروض على السيارات بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فإذا ما الحق المبعوث الدبلوماسي الضرر بمواطن فلهذا المواطن الحق في ملاحقة شركات التأمين والحصول على تعويض مناسب منها وللمتضرر حق إقامة الدعوى على شركات التأمين مباشرة .

غير أن المشكلة تظهر في حالة عدم تأمين المبعوث الدبلوماسي على سيارته، ففي هذه الحالة لا توجد طريقة لإجباره على دفع التعويض للمتضررين عن حوادث تلك السيارات، ذلك أن الحصانة القضائية الجزائية تحول دون المطالبة بالتعويض، ولهذا فإن بعض الدول إشترطت

[1]- نقوم وزارة الخارجية في كل من بريطانيا وسويسرا والصين بتوجيه مذكرات إلى البعثات الأجنبية تطلب فيها مراعاة أنظمة وتعليمات المرور.
[2]- سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 198

أن يؤمن المبعوث الدبلوماسي على سيارته كشرط لمنحه رخصة إمتلاك السيارة أو قيادتها [1].في عام 1974 صدمت سيارة الملحق الثقافي لسفارة بنما في واشنطن طبيبا أمريكيا أمضى في المستشفى 19 شهرا تحت العلاج ولم يستطيع الحصول على أي تعويض. وكذلك صدمت سيارة سفارة السنغال في واشنطن عام 1976 أحد عمال الطرق الأمريكيين وتوفي من أثر الصدمة ولم يستطيع الحصول على أي تعويض لأن السيارة لم تكن مؤمنة [2].

وهذا الوضع أدى إلى حرمان أعداد كبيرة من المتضررين من حقوقهم خاصة مع تزايد هذه الحالات في العديد من الدول، وهو ما أدى إلى مشاكل كثيرة بين المواطنين أصحاب الحقوق، وبين المبعوثين الدبلوماسيين لذلك لجأت سفارات بعض الدول إلى تعويض المتضررين عن تلك الأضرار لإصابتهم من قبل مبعوثيها عن طريق منحهم مبالغ معينة ترضية لهم [3].

والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال يدور حول الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فهل الحصانة تمتد لغاية إعفائه من المسؤولية المدنية ؟

إن التأمين الإلزامي يغطي المسؤولية المدنية في غالبية الدول، وأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من المسؤولية المدنية، فقد أجاز التعامل الدولي للمتضرر ملاحقة شركات التامين من أجل الحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي أصابته من راء حوادث المرور، لأن شركات التأمين ليس لها صفة تمثيلية ومن هنا يجب أن لا تستفيد من الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي [4].

لقد تم تطبيق هذه القاعدة في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا [5] حيث سمح للمتضرر بإقامة الدعوى المباشرة على شركة التأمين، وإذا لم يؤمن المبعوث الدبلوماسي على الأضرار المدنية الناشئة عن حوادث المرور، أو أن عقد التأمين تضمن شرطا يعفي

[1]- بالنظر لازدياد حوادث المرور اشترطت غالبية الدول التأمين الإلزامي على السيارات ففي بريطانيا قانون الطرق والمرور البريطاني الصادر عام 1930 وفي فرنسا القانون الصادر عام 1930 وفي سويسرا القانون الصادر عام 1932 وفي سوريا القانون الصادر عام 1953 وفي مصر القانون الصادر عام 1958 زفي الجزائر قانون التأمين الصادر عام 1980 للمزيد راجع كاضم حسن الربيعي، تإثير التأمين الالزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مرور السيارات رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1976، ص 494

[2]- جمال بركات، مرع سابق، ص 195

[3]- سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 199

[4]- سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع نفسه، ص 200

الشركة من دفع التعويض بسبب ما يتمتع به من حصانة قضائية، أو أن الشركة لا تدفع التعويض في حالة صدور خطأ أو إهمال من قبل المتسبب فإن ذلك لا يبرر للمبعوث التهرب نهائيا من المسؤولية المدنية، وإنما يمكن للمتضرر أن يسلك الطرق المقررة قانونا لاستيفاء حقه. وقد يبرر بعض الكتاب أساس حق المتضرر بالحصول على تعويض مناسب في هذه الحالة، إلا أن الحصانة القضائية لا تضمن رفع المسؤولية المدنية عن مرتكبي مثل هذه الحوادث، بل أن كل ما في هذه الحصانة هو الإمتناع عن إجراء محاكمة المبعوث الدبلوماسي في محاكم الدولة المضيفة.

وبصفة عامة وفي كثير من الأحيان تلجأ دولة المبعوث الدبلوماسي إلى دفع تعويض مدني للمتضرر كهدية لتغطية النفقات التي صرفها من راء الحادث. وتقوم بذلك بغرض الحفاظ على سمعة المبعوث الدبلوماسي وعدما التشهير به وليس من باب الإلزام، وقد حدث في عام 1978 أن تسبب أحد الدبلوماسيين اليوغسلاف بقتل شخص بعد أن صدمه بسيارته ورغم أن الدبلوماسي كان يقود سيارته بسرعة إلا أنه لم تتخذ ضده أي إجراءات سوى أن دولته قدمت تعويضا مناسبا لورثة المجني عليه، وفي عام 1967 دهس أخد المبعوثين الدبلوماسيين في سفارة جمهورية إفريقيا الوسطى ببغداد كفلا وامرأتين وقدم السفير أسفه عن الحادث ثم قدم هدية لذوي المجني عليهم [1] وكذلك في عام 1957 تسبب السفير اليوغسلافي في الأمم المتحدة بقتل شخص بسيارته ورغم أن السفير دفع بالحصانة القضائية إلا أن حكومته دفعت تعويضا مناسبا لورثة المجني عليه [2].

أما بالنسبة لاتفاقية فيينا لعام 1961 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 فإننا لا نجد أي نص يلزم المبعوث الدبلوماسي بالتأمين على سيارته لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ولهذا فإننا نجد أن كل الإجراءات الأخرى المتخذة بحقه كإخضاعه للتأمين الإلزامي وعدم السماح له بقيادة أي سيارة ما لم يدفع أقساط التأمين تسند إلى نص المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي توجب على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها من اجل تلافي مثل هذه المشكلة القانونية .

ولكن هذا الخضوع التلقائي من الممثل على نحو ما سلف لا يبرر مقاضاته جزائيا، إضافة إلى ذلك فإن المحاكم لا تستطيع الحكم مباشرة على شركات التأمين دون تدخل المبعوث الدبلوماسي شخصيا في الدعوى وسماع أقواله، لأن الأخطاء التي ترتكب أثناء حوادث المرور

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 281
[2]- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 329

هي أخطاء شخصية، وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فإن المحكمة لا تستطيع الحكم على شركة التأمين لعدم مثول الشخص المسؤول أمامها زهو المبعوث الدبلوماسي الذي لا يمكن إدخاله قسرا حتى كطرف في الخصام وبالتالي نجد اختلافا بين الدول في هذا الموضوع فمنها ما يتسم بالموضوعية ومنها ما هو غير موضوعي .

المطلب الثالث : واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها:

إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية المشار إليها سابقا .فإنّه يلتزم أيضا في نفس الوقت ببعض الواجبات التي يجب عليه مراعاتها وعدم مخالفتها حيث أنّ الإخلال بهذه الالتزامات ينتج عنها أثار مختلفة، قد تؤدي إلى إنهاء مهامه من طرف الدولة المعتمد لديها ، وتتمثل هذه الواجبات في :

اولا : عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها :

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ يعد انعكاسا أو أثرا لازما لمبدأ سيادة الدولة والمساواة بين الدول على الصعيد الدولي [1] .

وبالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين فإنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدين لديها، يعد من المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر [2] . وقد نصت على هذا المبدأ المادة 41 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث جاء فيها عندما أشارت إلى واجبات الأشخاص الذين يستفيدون من الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية ... " .كما يتوجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة."

وحسب د .حسين الشامي :فإنّ أغلب فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي قد أشاروا في كتاباتهم إلى هذا المبدأ واعتبروه من المبادئ الأساسية التي يتوجب على أفراد البعثات الدبلوماسية احترامها والعمل على ضوئها .واعتبر"كالفو "أنّ هذا المبدأ من الواجبات الأولى

[1]–لقد نصت مواثيق المنظمات الدولية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومثال ذلك ما قررته المادة 7/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .والتي قررت أنّه ليس في الميثاق مايسوغ للمنظمة أن تتدخل في الأمور التي (تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، كما أنّ ليس هناك ما يلزم الدول الأعضاء بعرض تلك الأمور لكي تحل بحكم ميثاق المنظمة.

[2]-د .أحمد أبوالوفا محمد، المرجع سابق، ص81

للممثل الدبلوماسي .كما اعتبر "فوشي "أنّه يجب على الممثل الدبلوماسي أن يتجنب أي تدخل في شؤون الإدارة الداخلية وأن يمتنع عن كل مامن شأنه إثارة غيظ حكومة البلد المعتمد لديه [1].

ويقضي مبدأ عدم تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدين

L'interdiction de s'immiscer dans les affaires intérieures de l'Etat accréditaire.

المحافظة على سيادة وهيبة هذه الأخيرة، وكذلك عدم تعكير صفو العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .وعلى ذلك فمن الثابت أنّه لا يجوز التدخل فيما يتعلق باختيار رئيس الدولة المعتمد لديها أو أعضاء الحكومة، أو تحبيذ نظام الحكم واجب الإتباع أو محاباة حزب سياسي معين، أو الإشتراك في إنقلابات عسكرية داخل دولة المقر...إلخ

وتكون صور ومظاهر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها كثيرة ومتنوعة حيث يوردها بعض الكتاب على سبيل المثال لا الحصر في محاولة لتبصير المبعوثين الدبلوماسيين وتجنيبهم الركون إليها وهي كما يلي:

-محاولة الحصول على المعلومات والأسرار المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والعسكرية لدول الاستقبال.

-التأييد العلني لجهات المعارضة والمناوئة للحكومات التي تتبع سياسات لا تتفق مع مصالح دولة الاعتماد.

-قيام عملاء حكومات دول الاعتماد -تحت ستار الوظيفة الدبلوماسية - بعمليات القبض والخطف والإغتيال للمواطنين المعارضين لحكومات هذه الدول [2] .

-عقد مؤتمر صحفي بدون موافقة الدولة المعتمد لديها .

-إتخاذ موقف من الحملة الإنتخابية، وتقديم المساعدات المالية إلى أحد الأحزاب السياسية في الدولة المعتمد لديها .

-العمل على إثارة الاضطرابات في الدولة المعتمد لديها، أو الإشتراك في المؤتمرات التي ترمي إلى تغيير حكومة هذه الدولة.

وفي الأخير فإنّ هناك حالاتٍ متعددةً ومختلفةً للتدخل في الشؤون الداخلية، لا يمكن حصرها بشكل كلي .

[1]–د .عليّ حسين الشامي، مرجع سابق، ص591

[2]–د .محمد سعيد الدقاق، و د .مصطفى سلامة حسين، المرجع سابق ، ص286

ثانيا : إحترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وكذا قواعد القانون الدولي :

يعتبر هذا المبدأ قاعدة سلوكية واجبة الإتباع، كما أنّه يعد لازمة منطقية لمنح الدبلوماسيين إمتيازات وحصانات على الصعيد الدولي، ذلك أنّه أداة توازن بين مصالح الدولة المعتمدة من ناحية، وأمن وسلامة الدولة المعتمد لديها من ناحية أخرى، باعتباره أداة ضمان ضد إساءة إستخدام الإمتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ويتضمن هذا المبدأ شقين :

أ -ضرورة احترام قواعد القانون الدولي ومبادئه العامة .مثل مبدأ حسن النية، مبدأ عدم إساءة إستعمال الحق ...إلخ .

.ب -ضرورة مراعاة القوانين واللوائح المطبقة داخل الدولة المعتمد لديها [1] .

وقد أوجبت إتفاقية فيينا لعام 1961 احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها، واعتبرت أنّه إذا كان هدف وغاية المزايا الدبلوماسية هو إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من القضاء الإقليمي ومن بعض الحقوق والرسوم والضرائب الجمرك فليس مؤدى ذلك أنّ هؤلاء الدبلوماسيين لهم الحق في أن يفعلوا كل ما يحلو لهم [2] دون مراعاة لقوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها ومخالفتها وعدم مراعاة تقاليد وعادات وتراث شعبها، بل على الدبلوماسي أن يحترم تماما عادات وتقاليد البلد المعتمد لديه [3] .

وعلى المبعوث الدبلوماسي إطاعة جميع هذه القوانين والأنظمة التي تشمل الأحكام المتعلقة بأنظمة الشرطة والأمن والنظام العام، وبالأحكام الخاصة بالبناء والترميم والتشييد التي تفرض شروطا معينة بالنسبة للتنظيم المدني والسلامة العامة، وكذلك الأحكام المتعلقة بحركة السير وقيادة السيّارات والمرور، والقوانين المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة وشروط العمل بالنسبة للأفراد العاملين في خدمة البعثة، كالتقيد بساعات العمل وأنظمة الضمان

[1]–أحمد أبو الوفا، المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد العاشر،
.ديسمبر 1988 ، ص45

[2]-يقول "فاتيل "بهذا الصدد إنّ " استقلال المبعوث الدبلوماسي يجب ألا يتحول إلى إباحية، وألا يعفيه من أن يمتثل بتصرفاته العامة لعادات وقوانين البلد المعتمد لديه، ولا يحق له أن يعمل كل ما يحلو له، فمثلا إذا كان ممنوعا على أي شخص المرور بسيّارته قرب مكان الذخيرة، أو على جسر، أو أن يزور أو يتفحص حصون مكان ما ...فيجب على المبعوث أن يحترم مثل هذه المحظورات " نقلا عن د .عليّ حسين الشامي .مرجع سابق .ص589

[3]-د .محسن عبد الخالق، السلوكيات الدبلوماسية " بعض أركانها"، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد السادس يوليو 1981 ، ص4

الاجتماعي. كما تشمل هذه القوانين إجراءات الأمن التي تلجأ إليها الدولة المعتمد لديها، وتفرضها في بعض الظروف الخاصة أو الإستثنائية على جميع الأشخاص بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين الذين يجب عليهم مراعاتها كغيرهم بهدف الحفاظ على الأمن العام وأمن الدولة .

الفصل الثالث :

الآثار المترتبة على تجاوزات المبعوث الدبلوماسي

الفصل الثالث الآثار: المترتبة على تجاوزات المبعوث الدبلوماسي :

تشكل ظاهرة إساءة إستخدام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية أحد المتغيرات الخطيرة التي تعكر صفو العلاقات الدبلوماسية . كما أن سبب هذه الظاهرة يعود إلى إزدياد عدد الأشخاص المتمتعين بالحصانة ونقص التأهيل المناسب للمبعوثين الدبلوماسيين ونقص المعايير الأخلاقية

فكل هذه العوامل ساهمت في تفاقم ظاهرة إساءة إستخدام المبعوثين الدبلوماسيين للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، مما أدى بالدول إلى التشدد في تطبيق القواعد الخاصة بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، من خلال اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في إتفاقية فيينا لعام 1691 ، واقتراح الحلول الممكنة لمواجهة هذه الإساءات والتجاوزات .

المبحث الاول : آثار المتعلقة بتجاوزات المبعوث الدبلوماسي :

إن تجاوزات المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة عائد ذلك الى إساءة إستخدام حصاناتهم وامتيازاتهم الدبلوماسية مما ينتج عن ذلك التجاوزات إثار قد تأدي على انتهاء مهامه واعتباره شخص غير مرغوب فيه أو تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية أو الطرد والمعاملة بالمثل أو حتى عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية إن كانت تلك التجاوزات التي قام بها المبعوث الدبلوماسي خطيرة جدا .

مطلب الأول : الإجراءات القانونية الممكنة على ضوء اتفاقية فيينا العام 1961(انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي بسبب التجاوزات المرتكبة من قبله) :

في الواقع إن إتفاقية فيينا لسنة 1961 تتضمن بعض النصوص الصريحة بالنسبة التي يقوم بها أعضاء الهيئات الدبلوماسية بتجاوز مهماتهم تحت غطاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مثل حالة إرتكابهم جريمة التجسس ، وتجارة المخدرات، أو جريمة القتل أو عند قيامهم بارتكاب جرائم بسيطةالخ.

مما يؤدي الى إنتهاء مهمام بسبب تلك التجاوزات والخروقات التي يقوم بها داخل تلك الدولة وبالرغم من كبر تلك الحصانات و الإمتيازات التي يتُمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، إلا أن الدولة المعتمد لديها يبُقى لها الحق في بعض التصرفات التي تتخذها ضده في بعض الحالات ومنها أن تعتبره شخص غير مرغوب فيه أو عن طريق تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية أو طرده او معاملة دولته بالمثل .

أولا : إعتباره شخص غير مرغوب فيه :

إن إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غيرٌ مرغوب فيهٌ تعد من الأسباب التي تنهي مهامه، و هذا ما نصت عليه المادة **9** من إتفاقية فينا **(يجّوز للدولة المعتمد لديهٌا، في جميعٌ الأوقات و دون بيأن أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيسٌ البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيهٌا شخص غيرٌ مرغوب فيهٌ أو أن أي موظف أخر فيهٌا غير مقبول و في هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة ويجوز إعلان شخص ماغير مرغوب فيهٌ أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليمٌ الدولة المعتمد لديهٌا) [1] .**

حيث يحٌق للدولة المعتمد لديها إعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وفي أي وقت كان و دون أن تبرر قرارها، و حتى قبل أن يصٌل إلى إقليمٌ الدولة المعتمد لديها ، و تجد

[1]-أحمد أبوالوفا، المرجع سابق، ص45

الدولة أساسها القانون في ذلك، في نص المادة **9** الفقرة **الأولى** من إتفاقيةٌ فينا التي أجازت ذلك، و هناك أسباب عديدٌة تؤدي بالدولة إلى اعتبار المبعوث شخص غير مرغوب فيه [1] .

1- تذمر الدولة المعتمد لديهًا من سوء السلوك الشخص للمبعوث :

و يقُصد بالسلوك الشخص ،ً كل ما يدُخل في إطار حياُته الخاصة، و يخُرج عن إطار ممارسته لمهامه أي ما صُدر عن دوافعه الشخصيةٌ و لا علاقة له بالوظيفُة الموكلة له و من أمثلة ذلك إستغلاله حصانته و امتيازاته الدبلوماسية للقيأم بأعمال تمس النظام العام و الآداب العام كالتهريبٌ، المتاجرة غير المشروعة بالمواد التي تحرمها قوانين الدولة المعتمد لديها كالمحذرات، أو لاكتشاف تورطه في فضيحُة أخلاقية أو إرتكابه لجريمُة عادية [2] .

2- تذمر الدولة المعتمد لديهًا من سوء السلوك العام للمبعوث :

يقصد بالسلوك العام كل الأفعال التي تصدر عن المبعوث في إطار مهامه الدبلوماسيةٌ أو بمناسبتها، وكل ما يخُرج عن إطار حياُته الخاصة، و من ذلك عدم احترام الواجبات الدبلوماسيةٌ، كعدم إحترام التشريعُات الداخليةٌ أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديهًا، و الذي نصت عليهٌ إتفاقيةٌ فينا في المادة **41** الفقرة **1** مًا يلي يجب (**على جميعٌ المتمتعينٌ بالإمتيأزات و الحصانات، مع عدم الإخلال بها، إحترام قوانينٌ الدولة المعتمد لديهًا و أنظمته او يجٌب عليهٌم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلي .**

و كُون ذلك مثلا بتأديٌيه لحزب معينٌ و تمويل حملته الإنتخابيةٌ، أو إشتراكه في أعمال التجسس أو التخريبٌ أو مناصرة الثورة الداخليةٌ، أو مثلا يصُدر عنه تصريحٌ سٌيءً إلى سمعة الدولة المعتمد لديهًا [3] .

[1] *les motifs de la déclaration Persona Non Grata :*
A/ Motif tenant au comportement de l'agent, B/ Motif tenant à la violation par l'agent de ses devoirs à l'égart de l'etat accréditaire (Espionage, Trafics illicites, Escroquerie, Actes de terrorisme, Délits variés, Ingérence dans les affaires intérieures,
C/ Motif tenant à des comportements non illicites mais qui ont déplu (comportement public blamable ou trés désagréble, attitude maladroite ou discourtoise non public mais révélée), D/ Motif tenant au comportement de l'Etat accréditant sans que le Diplomate ait été impliqué personnellement. Jean Salmon, Op cit, pp. 483- 489.

[2]-عدنان البكري، المرجع السابق، ص8

[3]-نفس المرجع، ص8

كيفيةٌ إنتهاء مهام الشخص غير المرغوب فيهٌ :

لانتاء مهام الشخص غير المرغوب فيهٌ ، نصت إتفاقية فينا في المادتينٌ **9** و**43** على حالتينٌ، هما الإستدعاء أو إنهاء الخدمة و رفض الإعتراف بالعضويةٌ في البعثة.

أ- الإستدعاء :

في هذه الحالة الدولة المعتمد لديها هي التي تطلب بطريقٌة وديةٌ وسريةٌ، و إلا ما تكون عن طريقٌ بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة المعتمدة من هذه الأخيرٌة، إرسال وثيقٌة إستدعاء المبعوث ، بحسب نص المادة **9** [1] ، فعندما يتٌم إعلان أن عضو شخصا غير مرغوب فيهٌ ، على الدولة المعتمدة إستدعائه، كما نصت المادة **43** من الإتفاقيةٌ أنفة الذكر في الفقرة الأولى أن إستدعاء المبعوث سبب من الأسباب التي تنهي مهامه الدبلوماسية و تجدر الإشارة إلى أن إنتهاء عمل المبعوث بهذه الطريقٌة لا يختلف شكلا من حيثٌ الإجراءات المألوفة، إلا أنه يخٌتلف موضوعا، فطلب الإستدعاء لم يأٌتي بناءا على النقل أو الإحالة على التقاعد أو الاستيدٌاع أو غيرٌها من الأسباب العاديةٌ التي ترجع للدولة المعتمدة، و إنما يأٌتي السبب من وجود تذمر من شخص المبعوث الدبلوماس من جانب الدولة المعتمد لديهٌا [2] ، و هي التي تطلب إستدعائه من طرف حكومته .

ب- رفض الإعتراف بصفة العضوية في البعثة :

نكون أمام هذه الحالة في حال عدم إستجابة الدولة المعتمدة لطلب الدولة المعتمد لديهٌا بإستدعاء المبعوث، فيحٌق لها في هذه الحالة رفض الإعتراف بصفة العضويةٌ في البعثة الدبلوماسية للمبعوث، و تطلب منه مغادرة البلاد ضمن مدة معقولة [3] ، حيثٌ نصت المادة **9** الفقرة الثانيةٌ، على أنه في حال رفضت الدولة المعتمدة إستدعاء الشخص غير المرغوب فيهٌ أو غيرٌ المقبول، أو في حال مماطلتها في الإستدعاء ضمن فترة معقولة، فللدولة المعتمد لديهٌا أن ترفض الإعتراف بالشخص المعن بوصفه عضوا في البعثة، أي تسقط عنه الصفة الدبلوماسيةٌ و تنزع عنه الحصانات و الإمتيازات، و بعد إخطار الدولة المعتمد لديهٌا الدولة المعتمدة بذلك فإن مهام المبعوث تعتبر منتهية بالإستناد إلى نص المادة **43** الفقرة **الثانيةٌ** من إتفاقية فينا، فبمجرد الإخطار ينتهي مهام المبعوث، لكن يبقى الإشكال مطروح في مٌا يخٌص أعضاء البعثة من غيرٌ الطاقم الدبلوماسي فلم تنص الإتفاقية على كيفيةٌ إنتهاء مهامهم، فالمادة السابقة خصت بالذكر

[1]-عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص18
[2]-سعيد بن سلمان العبرى، المرجع السابق، ص5
[3]-عدنان البكري، المرجع السابق، ص8

المبعوثينٌ الدبلوماسينٌ فقط، و المادة **9** نصت على رفض الإعتراف لهم بصفة العضوية في البعثة، و على الأرجح أن هذا كفيلا بإنهاء مهامهم .

ثانيا : تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية :

لقد كان من شأن تزايد حجم البعثات الدبلوماسية، تزايد عدد هؤلاء الدبلوماسيين مما أدى إلى تزايد مخالفات هذا الجيش العريم لقوانين الدول المبعوثين إليها، وبات من الطبيعي أن تلجأ الدول إلى فرض العديد من القيود على حصانات هؤلاء الدبلوماسيين حفاظا على أمنها القومي [1] ولقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى القول أن المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون كثرت نتيجة بعض الثغرات الموجودة في فقه القانون الدولي العام الذي ربط المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون بازدياد حجم البعثة الدبلوماسية [2] .

وإذا كانت القاعدة العامة أن الدولة الموفدة هي التي تقوم بتعيين وتحديد أعضاء الدبلوماسية في الخارج إلا يجوز للدولة المضيفة أيضا أن ترفض، ضمن الحدود وبدون تمييز قبول أي من الموظفين من فئة معينة.

ولقد تحفظت بعض الدول على هذا النص وبالضبط الفقرة الثانية ومن بينها روسيا وبعض دول أوروبا الشرقية وفضلت أن تترك حل هذه المسألة عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية [3] .

والملاحظة التي يمكن لنا أن نبديها في هذا المجال هو أن الإتفاقية نصت على موضوع جديد مخالف تماما للقواعد العرفية وأعطت الحرية المطلقة للدولة المضيفة في تحديد أو تخفيض حجم البعثة مع مراعاة حاجات هذه الأخيرة وهذا أمر قد تتمادى فيه الدولة المضيفة عند دراستها للمتطلبات الضرورية للبعثة .

وإذا رجعنا إلى الممارسة الدولية وجدنا أن هناك عدة دول اعتمدت هذا الإجراء، وحادث فالحكومة البريطانية مثلا في قضيتي اختطاف اللاجئ النيجريDIKKO (*) وحادث السفارة الليبية عام 1984 أعلنت أنها مستعدة من أي وقت مضي في استعمال حقها الوارد في نص المادة (11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 والمتمثل في تقييد وتخفيض حجم أي بعثة دبلوماسية إذا وجد لديها اعتقاد أن هذه البعثة قد تعسفت في استعمال الحصانات الدبلوماسية وفي المجال العملي نجد أن الدول تلجأ إلى إستعمال هذا الإجراء بشكل مكثف

[1]-راجع المادة (10) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية .

[2]- راجع تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة 10 والذي يعادل المادة (11) من اتفاقي ة فيينا لسنة 1961في:

- I.L.C.Yearbook ,Vol. 7, 1957, P. 92

[3]-راجع الفقرة 2 من المادة 11 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961

خاصة عند ارتكاب الدبلوماسيين بعض الجرائم كالجوسسة أو التدخل في الشؤون الداخلية أو ارتكابهم لأعمال إرهابية [1] لأن مثل هذه الأعمال التعسفية لا علاقة لها بوظائفهم الرسمية.

وقد تذهب الدول بعيدا في عملية تقليصها لحجم البعثات الدبلوماسي المعتمدة لديها متجاهلة بذلك الحد الأدنى والضروري اللازم لقيام البعثة الدبلوماسية بمهامها والتي نصت عليه المادة 11 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 ويكون ذلك عندما تقرر قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الموفدة حيث تقوم بطرد جميع أفراد البعثة كما حدث في قضية السفارة الليبية عام 1984 بين بريطانيا وليبيا [2] .

وهكذا نجد أن الحكومة الفرنسية على أثر حادث السفارة العراقية بباريس سنة 1978 أكدت على ضرورة مراجعة قوائم البعثات الدبلوماسية أي تخفيض حجم هذه البعثات من أجل التأكد من وجود توازن بين الحصانات الممنوحة لها وضرورات الوظيفة الدبلوماسية [3] .

ثالثا : الطرد :

الطرد هو إجراء تتخذه الدولة المعتمد لديها إزاء المبعوث الذي يصُدر منه سلوك سٌيئً لها، و قُابله تذمر شديدٌ من قبلها، و لقد درسنا في الفرع الثاني من هذا المطلب حالات تذمر الدولة المعتمد لديهٌا من سلوك المبعوث، و ما سٌتتبعه من اعتبار المبعوث شخص غير مرغوب فيهٌ، لكن في حالات التذمر الشديدٌ، تقوم الدولة المعتمد لديهٌا بطرد المبعوث بدون إنذار، إذ أنها لا تستطيعٌ الإنتظار لمفاتحة حكومته لاستدعائه فتقوم بتسليمٌه جواز سفره و تأمره بمغادرة إقليمٌها حالا [4] ، أو خلال فترة وجيزٌة تحددها له و تطلب منه ترك الدولة خلالها [5] ، و تتراوح هذه الفترة ببنٌ يوٌم و أسبوع حسب خطورة السبب، كما جٌوز إخراجه فورا بعد تحقيق مبدئي في حال إلقاء القبض عليه متلبسا بجرم التجسس [6] .

ويعٌتبر الطرد أقصى معاملة ممكنة للدولة المعتمد لديهٌا، بالنظر إلى إن المبعوث تٌمتع بالحصانة فلا يجٌوز بأي شكل القبض عليه أو إحتجازه، و على الدولة المعتمد لديهٌا أن تعامله بالإحترام اللازم لمكانته كمبعوث دبلوماسي مٌثل دولة ذات سيادة، و عليهٌا في كل الأحوال مراعاة الحصانات التي تٌمتع بها بموجب إتفاقيةٌ فينا .

[1]-راجع الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961

[2]- المرجع نفسه، ص 196

[3]-عبد الرحمن الحرش، المرجع سابق، ص 197

[4]-عدنان البكري، المرجع السابق ، ص8

[5]-سعدٌ بن سلمان العبرى، المرجع السابق ، ص59

[6]-سموح فوق العادة، المرجع السابق ، ص163

و أمثلة الطرد كثيرٌة جدا، نذكر منها قرار الحكومة البريطانية الصادر في **1971** بطرد مائة و خمسة موظف و دبلوماسي سوفياتي لاتهامهم بالتجسس، و ردت عليهًا الحكومة الروسيةٌ بقرار صادر في نفس السنة بطرد أربعة دبلوماسيينٌ بريطٌانيينٌ [1] .

و كمثال أخر، في عام **1984** وجدت جمارك المطار البريطٌانيةٌ معارضا نيجيريا بصندوق خاص بالسفارة النيجيريةٌ، و على إثر هذا تم طرد إثنينٌ من الدبلوماسيينٌ النيجيرييٌن من البلاد [2] ، و أخيرًا نشيرٌ إلى أن الواقع الدول يزٌخر بأمثلة لا تعد و لا تحصى عن حالات الطرد

رابعا : المعاملة بالمثل :

يعٌتبر القانون الدبلوماسي المجال التقليدي لتطبيق المعاملة بالمثل، و هي قاعدة مترتبة عن التماثل في الأوضاع بينٌ دولتينٌ، و الشكل الأساسي الموضوعي و الضمانة العملية للعلاقات القائمة بينهما، فكل معاملة سيئة لبعثة دبلوماسية تابعة لدولة معينة تٌرتب عنها بطريقٌة آلية إجراءات ردعيةٌ من جانب هذه الدولة إزاء الدولة التي صدرت منها المعاملة غيرٌ الوديةٌ [3].

و هي من الحالات التي تنهي مهام المبعوث الدبلوماسيً، و نكون بصددها عندما تقوم الدولة المعتمد لديها بطرد مبعوث دبلوماسي للدولة المعتمدة، فتقوم تلك الأخيرٌة بإجراء مماثل، وذلك بطرد مبعوث دبلوماسي للدولة المعتمد لديهًا، دون أن يكٌون هذا الأخيرٌ قد قام بأي أمر يستدعي طرده، أي أن غرض الطرد هو معاملة الدولة المعتمد لديهًا بمثل ما قامت به دون أن تكون هناك أسباب تتعلق بالمبعوث و تستوجب طرده [4].

كما تعتبر المعاملة بالمثل نوعا من الإنتقام ردا على الدولة المعتمد لديهًا التي أعلنت أن المبعوث الدبلوماسي للدولة المعتمدة شخص غير مرغوب فيهٌ [5] ، فتقوم هذه الأخيرة بإجراء مماثل تجاه مبعوث الدولة الأخرى .

و جرى العرف الدبلوماسي ،ً أن تقوم الدولة المعتمدة بطرد أحد دبلوماسي الدولة المعتمد لديهًا، في حال قامت بطرد أحد دبلوماسييها، و ربما تقوم بطرد أكثر من واحد.

[1]-فادي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسيةٌ، دار المطبوعات الجامعةٌ .الإسكندريةٌ 1993 ، ص113

[2]-عاطف فهد المغازير، المرجع السابق، ص 186 و187

[3]-بن الزينٌ محمد الأمينٌ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي ،ً أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كليةٌ الحقوق بن عكنون 2005 ، ص18

[4] *Cette pratique était trés fréquent en particulier dans les rapports Est-West, et et a just tittre le Governement Néerlandais estime que cette pratique est contraire à l'esprit de la convention de Vienne.* Jean Salmon, Op cit, p. 490.

[5]عدنان البكري المرجع السابق، ص 81 و8

ومن أمثلة ذلك، أنه بتاريخٌ **2001/03/21** قامت الولايأت المتحدة الأمريكية بطرد خمسينٌ دبلوماسي روسي من أراضيهًا بتهمة التجسس، فقابلت روسياً هذا العمل بمثله عندما قررت في اليوٌم نفسه طرد خمسينٌ دبلوماسي أمريكيٌ من أراضيهًا [1].

و جرت العادة، في حالات التجسس مثلا أن تبادر حكومة المبعوث المطرود بنفي هذه التهمة و طرد مبعوث للدولة التي اتخذت هذا القرار، يوازيهٌ في المرتبة و المكانة.

و بصفة عامة فإن إتفاقيةٌ فينا تسمح باستعمال المعاملة بالمثل ف شكل إجراء ردعي أي كعقوبة شرعيةٌ، مثل إعلان شخص غير مرغوب فيهٌ أو تجميدٌ أو قطع العلاقات الدبلوماسية، و هذه القرارت تخضع للسلطة التقديرية للإدارة السياسية التي تتخذها [2] .

المطلب الثاني : محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته :

إذا كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تقيد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وتعني تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها فإن ذلك لا يعني خروج المبعوث الدبلوماسي عن إطاعة القوانين واللوائح في الدولة الموفد إليها [3] وعلى أساس هذه القاعدة يتبين لنا عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بأية حصانات وامتيازات دبلوماسية في دولته وانطلاقا من أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج ليست سوى إقامة مؤقتة وأن إقامته الدائمة في بلده الأصلي, فقد اتجه الفقه والممارسة الدولية والتشريع الدولي إلى الأخذ بإمكانية رفع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته ومقاضاته على الأعمال المخالفة للقوانين والأنظمة المحلية في الدولة المعتمد لديها, على اعتبار أنه في الوقت ا لذي لا يتمتع فيه بأية حصانة في بلده فإنه يمكن تنفيذ أي حكم يتخذ بحقه [4] .

فمن الأساس أن القانون لم يوضع إلا لحماية المجتمع وضمان استقراره, وليس من مهمة جهة القانون الوطني وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات في مجتمع آخر ,حيث يختص قانون كل دولة في وضع السبل التي تضمن احترام سيادة القوانين الصادرة منها,وعلى هذه القاعدة فإن المحاكم الوطنية لا تختص بصورة عامة بالنظر في المنازعات التي تنشأ خارج إقليم دولتها [5] .

وطاعة قوانين ونظم وتقاليد هذه الدولة في مقدمة الواجبات المفروضة على الممثل الدبلوماسي والضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله فمن غير المقبول أن

[1]-سهيلٌ حسينٌ الفتلاي، الدبلوماسيةٌ بينٌ النظرية والتطبيقٌ، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى 2006 .، ص15

[2]-بن الزينٌ محمد الأمينٌ، المرجع السابق، ص18

[3]-فهد المغازير , اشكالية التوازن بين الحصانات, رسالة ماجستير ,ص192

[4]-الشامي , علي حسين, الدبلوماسية , مرجع سابق , ص561

[5]-الفتلاوي, سهيل, الحصانة الدبلوماسية , مرجع سابق, ص211

تتحول إلى ترخيص له لمخالفة القانون ,فهو مستقل حقيقة, ولكن لا يحق له أن يفعل كل ما يحلو له, بل عليه أن يحرص على أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين ,واللوائح والعادات المراعاة في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته [1] .

فليس سبب الإعفاء من الخضوع إلى القضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها خروج المبعوث عن قانون تلك الدولة, ذلك أن احترام قوانين الدولة الموفد إليها يأتي على رأس هرم الواجبات التي يلزم على المبعوث الدبلوماسي, بالإضافة أنه ملزم بالضمانات من أجل كفالة استقلاله وحريته بحيث يجب ألا تنعكس على أنها جواز وترخيص له لمخالفة القانون ,وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث أكدت على أنه((على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها دون إخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم.))

و بناء على ذلك فإن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الوطني في الدولة الموفد إليها لا يعني إفلاته من سلطان القانون وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته, فهو يبقى خاضعا لقانون دولته ولسلطتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء البلد المبعوث إليه النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية [2] .

ولما كان الغرض من الحصانة القضائية حماية المبعوث الدبلوماسي من الإتهامات والمضايقات التي قد يتعرض لها فيما لو خضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها, فإن ذلك لا يقصد به خروجه عن أي حساب وأن باستطاعته أن يفعل ما يشاء ويسبب الضرر للآخرين [3] .

وقد اقترحت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في مشروعها المقدم عام 1985 في المادة 4/24 (الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث في الدولة المستقبلة لا تعفيه من إختصاص دولته حيث يبقى خاضعا لقانون هذه الدولة, وأن المحكمة المختصة هي مقر حكومته, مالم يعين تشريع هذه الدولة محكمة أخرى) .

فإذا اقترف المبعوث الدبلوماسي أي جرم في الدولة المبتعث إليها, فإنه لا يجوز أن يقاضى أمام محاكمها الإقليمية إذ إن حكومة بلاده سوف تقوم باستدعائه ومحاكمته أمام محاكم دولته.

[1]-فهد المغازير , اشكالية التوازن بين الحصانات, مرجع سابق, ص192

[2]-المرجع نفسة,, ص192

[3]-الفتلاوي سهيل, مرجع سابق ص211

والواقع أن عدم احترام المبعوث الدبلوماسي للقانون الدولي لا يعطي للدولة المستقبلة الرخصة بأن تخل هي أيضا بقواعد هذا القانون وتعمد إلى محاكمته أمام محاكمها وإنما يمكن إجراء محاكمته من خلال محاكم بلاده [1].

فقد نصت المادة 31/4 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن ((تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة)) وهذه المادة لا تخلو من صعوبات خلال عملية التطبيق تعيق الرجوع إليها بالإضافة إلى الصعوبات المادية والمتعلقة بالتكاليف الباهظة التي يتكلف بها الفرد العادي وبالإجراءات البطيئة والنتائج غير الأكيدة وغير المضمونة. يذكر فيليب كايية كم ذكر في مرجع علي الشامي عدة صعوبات أساسية تحول بعض الأحيان دون اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة. وأول هذه الصعوبات تتعلق بتعيين القانون الواجب لتحديد محل إقامة المبعوث الدبلوماسي, حيث من الممكن أن يلاحظ تشريع الدولة المعتمدة كقانون صالح لمنزل الأخير الذي يقيم فيه الدبلوماسي أو منزل مقر حكومته, أي عاصمة الدولة المعتمدة [2].

كما يمكن أن لا يلاحظ هذا التشريع وجود قانون صالح عندما يقيم المبعوث بصفته الدبلوماسية في الخارج. ففي هذه الظروف, يقول كايية, إن ((كل لجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة يصبح مستحيلا. هذا فضلا عن الصعوبات الأخرى التي تتعلق بحالة الجرم أو فسخ التعهد الذي أبرم في الخارج, حيث وإن كان هناك قانون صالح, فلا يستطيع هذا الأخير أن يفصل في الدعوى لأنه في الغالب لا يعاقب التشريع المحلي على بعضها, باعتبار أنه يعتمد أساسا المعيار الإقليمي, وبالتالي تصبح المحكمة غير ذات صلاحية. كما أنه حتى إن وجدت محكمة ذات صلاحية تحكم في القضية بناء على قواعد القانون الدولي الخاص, فمن الممكن أن يصدر الحكم خلافا لما كان متوقعا بالنسبة لقوانين الدولة المعتمد لديها [3] ,كما نصت المادة 5/31 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أن((تمتع ممثلي الدولة المرسلة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسلة)).

غير أن التفسير الذي أرفق نصوص إتفاقية فيينا لعام, 1961 قد أشار صراحة إلى إعتبار عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي محل إقامته الرسمي الذي يمكن مقاضاته أمام محاكمها [4] .

[1]-فهد المغازير , إشكالية التوازن بين الحصانات, مرجع سابق, ص192

[2]-الشامي , علي حسين, الدبلوماسية , مرجع سابق , ص561

[3]-المرجع نفسة ,ص561

[4]-سموحي فوق العادة 1973 الدبلوماسية الحديثة, ط ,1 بيروت,دار اليقظة العربية ,ص31

وعرض النصوص السابقة التفرقة بين الحصانة من القانون والحصانة ضد الاختصاص ,فحصانة المبعوث الدبلوماسي هي حصانة من القانون , أو من الإجراءات القضائية وليست حصانة من المسؤولية ويبقى المبعوث الدبلوماسي مسؤولا عما صدر منه من أعمال وتصرفات ويجوز أن يقاضى أو يسأل عن ذلك أمام جهات الإختصاص سواء في دولته أو الدولة المبعوث اليها [1] .

وغالبا ما تصدر الدول تعليمات و توجيهات لمواجهة إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية تؤكد على أهمية احترام القوانين واللوائح والأنظمة المحلية وتلفت انتباه أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لديها إلى الإجراءات المحددة التي تراها لائقة بمواجهة حالات إساءة الاستعمال [2] .

كما نصت المادة 12 من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كامبردج عام 1985 على أنه ((لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني إلا أمام محاكم دولته وعلى المدعي أن يلجأ إلى محكمة عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا دفع المبعوث بأن محل إقامته مدينة أخرى وقدم دليلا على ذلك)) [3].

و على ذلك فقد نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المتعمد لديها لا يعفيه من قضاء دولته, وقد أخذت الاتفاقية بما استقر عليه العرف الدولي[4] . كما أن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لها الولاية في النظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المعتمد لديها وليس له حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى لأن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قبلت ذلك .وإن إقامة الدعوى لا يتطلب التنازل عن حصانته لأنه لا يتمتع بها في دولته, ولا حاجة لأخذ موافقة وزير الخارجية على محاكمته .

[1]-الفتلاوي, سهيل, الحصانة الدبلوماسية , مرجع سابق, ص211

[2]-المرجع نفسه, ص211

[3]-المادة 12 من قرارت معهد القانون الدولي لعام1985

[4]-اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961

المبحث الثاني : آثار المتعلقة بالعلاقات بين الدولتين :

إن قطع العلاقات الدبلوماسية كغيره من الأعمال القانونية يحدث أثار على العلاقة التي تربط الدولتين لاسيما وضع حد للعلاقات بينهما، فهو الهدف المقصود من هذا القرار غير أن هذا هو الأثر العام وإلى جانبه هناك جملة من التغيرات و الإنعكاسات يمكن أن تحدث جراءه على مستويات مختلفة سواء أمست شخص المبعوث و البعثة بكاملها خصوصا على مستوى حصاناتها و إمتيازاتها حيث يتغير النظام الذي يحكمها بتغير علاقة الدولتين من علاقة ودية إلى علاقة غير ودية.

مما يضفي على هذا الوضع الجديد طبيعة سلبية نظرا لإستياء العلاقة بين الدولتين بسبب القطع حيث قد تبرز جملة من الآثار السلبية الأخرى للقطع على المعاهدات التي تربط الدولتين .

المطلب الأول : ماهي قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين :

قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين الدول من تدهور، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم [1] .

ويمكن تعريف قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه عمل إنفرادي يصدر من جانب دولة ما لوضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات [2] .

ويعد هذا الإجراء من أخطر التدابير السياسية التي تلجأ إليها الدول منفردة والذي تترتب عنه نتائج قانونية عدة، وأسباب القطع متغيرة ومتنوعة [3] ، وما يهمنا في هذا المجال أن اللجوء إلى هذا الإجراء راجع إلى تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية لذا تلجأ الدولة المضيفة لوضع حد للجرائم والمخالفات المختلفة التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون المتمثلة في إعلان أن شخصا غير مرغوب فيه، وتخفيض حجم البعثة وغيرها من الإجراءات الدبلوماسية التي قد تلجأ إليها الدولة المضيفة على أنها ليست بالفعالة والرادعة ، إذن فمشكل إنتهاك المبعوث الدبلوماسي لحصاناته قائم وفي ازدياد مستمر، الأمر الذي قد يدفع الدولة المضيفة لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة وخطورة إذ قد تعمد إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الموفدة، وهو ما يعتبر من القرارات الخطيرة جدا والتي لا يلجأ إليها في الغالب إلا في

[1]– د .هادي نعيم المالكي :قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بغداد، 2011 ، ص11

[2]- د .أحمد أبو الوفا :قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2014 ، ص 23 و 50

[3]– د .عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد : الرسول الأعظم وقواعد العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 208 ، ص 166

حالة تردي الأوضاع. في حالة ما إذا سبب الدبلوماسيون أضرارا للدولة المضيفة في مجال أمنها القومي، فتعمد إلى هذا الإجراء من أجل طرد جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية، وهو ما يعد نوعا من العقوبة الجماعية التي تستهدف جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الإجراءات السابقة الذكر التي يمكن للدولة المضيفة اتخاذها تستهدف فردا معينا من أفراد البعثة، فإن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يستهدف البعثة ككل لذا يتعين على الدولة المضيفة قبل اتخاذ هذا الإجراء أن تحاول الموازنة بين درجة خطورة التجاوز من جانب أفراد البعثة وبين انعكاسات قرار قطع العلاقات الدبلوماسية .كما يتعين على الدولة المضيفة الأخذ بعين الاعتبار رد فعل الدولة الموفدة استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل [1] .

أخيرا ورغم فعالية وشرعية هذا الإجراء إلا أنه يفضل أن تسبقه إجراءات أخرى ودية كقيام الدولة المضيفة بإرسال برقية دبلوماسية للدولة التي تجاوز مبعوثها الدبلوماسي حدود مهامه . وفي المقابل تقوم الدولة الموفدة المعنية بالإعتذار رسميا للدولة المضيفة عن تصرف مبعوثها الدبلوماسي، بالإضافة إلى ذلك قد يساهم اللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية باستخدام آليات الدبلوماسية الوقائية المتمثلة في الإنذار وبناء الثقة وتقصي الحقائق في تدعيم العلاقات بين الدول [2] ، وفي الحقيقة أثبتت الممارسة الدولية تردد الدول في اتخاذ إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية، إذ لا تلجأ إليه إلا في حالة ما إذا كان التجاوز خطيرا يهدد أمن وسلامة الدولة المضيفة .وهذا ا رجع لانعكاساته على الجانب السياسي والاقتصادي والثقافي للعلاقات الدولية .

فمثلا عندما قررت الولايات المتحدة الأمريكية قطع علاقاتها مع ليبيا عام 1984 كان بسبب تورط أفراد البعثة الليبية المعتمدة لدى واشنطن في أعمال تعسفية خطيرة، شك أن هذا الموقف من جانب الدولة المضيفة يؤكد درجة خطورة التجاوز المرتكب من قبل البعثة الدبلوماسية بمساندة دولتها التي تمثلها .

[1]-د .عبد الرحمن لحرش :المرجع السابق، ص 2008 و 106

[2]-د .أحمد مرعي :آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013 ، ص 185

المطلب الثاني : أثار القانونية لقطع على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين :

تتعدد أثار القطع على العلاقات الدبلوماسية وبذلك هناك أثار على دار البعثة الدبلوماسية و أخرى على المبعوثين الدبلوماسيين وتنتهي بالعلاقات الدبلوماسية بين الدولتين .

أولا : آثار القطع على المبعوثين الدبلوماسيين :

يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام الدولة المعتمدة لديها و قوانينها و تشريعاتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية كي لا يصدر عنه تصرف يؤدي إلى تدني العلاقة بين الدولتين [1] ، إما في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية ، فإن أول أثر ينجم عن انتهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين و إغلاق دار البعثة لتوقف العلاقات التي كانت تشرف على تسييرها و السؤال هنا هل هذا يعقبه أيضا فقدان الدبلوماسيين في حالة القطع كل الحقوق و الحصانات التي كانوا يتمتعون بها في الحالة العادية .

فمن المؤكد أن الوضع سيتغير لكن الدبلوماسي قانونا لا يفقد شيئا من حصاناته و امتيازاته حتى بعد قطع العلاقات الدبلوماسية كما نصت عليه إتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية لسنة 1960 "تنتهي إمتيازات و حصانات كل شخص إنتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد إنقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض و لكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزا مسلح، و تستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة [2] .

و استنادا على هذه المادة يمكن القول بأن وضع المبعوث الدبلوماسي لا يتغير من حيث حصاناته و امتيازاته إلى حين رحيله على الأقل نظريا [3] .

ثانيا : آثر القطع على دار البعثة الدبلوماسية :

نأتي الآن إلى أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة حيث جاءت المادة الأولى من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1691 بأن المقصود بتعبير دار البعثة هو المباني و أجزاء الأبنية و الأراضي المحقة بها بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة، لذلك فدار البعثة تحظى بمعاملة خاصة وحصانات [4] و امتيازات مكفولة بحكم القانون [5] . إلا ان قطع العلاقات الدبلوماسية من عدم ودية، و إضرار بدواعي

[1]-أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ودار الكتاب للنشر و الطباعة و التوزيع لبنان. 1663

[2]-مرجع سابق، ص13

[3]-تفاصيل الحادثة راجع فادي الملاح، المرجع السابق ص 633.

[4] – Sefz op cit p 413

[5]- . قطع العلاقات الدبلوماسية، قطع العلاقات الدبلوماسية، دارة النهضة العربية، القاهرة، 2013 ، ص، 78

حسن العلاقات الدولية و إستقرارها فإنه يبقى عملا مشروعا دوليا، ذلك أنه يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة في تحديد سياستها الخارجية ، فإنه يظل دائما قرار تتخذه الدولة بكامل إرادتها و بصفة إنفرادية في وضع حد لعلاقاتها بدولة ما و لا شأن لأي طرف البحث في الأسباب و الدوافع بما في ذلك الدولة المعنية فإرادة الدولة هنا إذا إرادة سيدة.

أي لا أحد يمكن أن يحرم الدول من إستخدام حقها في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى ترى بأنها غير جديرة بإبقاء علاقاتها معها بسبب تجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين ، ومع تطور العالم و تغير السيادة أو تحولها من سيادة مطلقة إلى سيادة نسبية وهذا بدافع حقوق الإنسان فحتما إن هذا الأمر سوف يعني من جديد إعادة النظر في منح الدول لهذا الحق على إطلاقه وقد يكون هذا هو السبيل الوحيد للسيطرة على قرارات القطع التي تنتج عن ضعف في تكوين الدبلوماسيين فتجعلهم يوقعون أنفسهم و من ثم دولهم في مواقف تجر عليها غضب و إستياء الدولة المعتمد لديها، وبذلك فإن بعض المبعوثين الدبلوماسيين من ضعاف النفوس يسيئون أحيانا إلى أنفسهم وبلدانهم التي يمثلونها بقيامهم بأعمال التهريب مخالفين بذلك أنظمة الدولة المضيفة مستعملين حصاناتهم و إمتيازاتهم للتغطية. مما أدى ببعض الدول إلى وضع العديد من التشريعات تحفظا على هذه التصرفات التي يقوم بها هؤلاء المبعوثين.

لذلك يجب على المبعوث الدبلوماسي إن يتحكم في نفسه و في قراراتها و يقدر الأمور وينظر إليها بعين فاحصة لا من جهة أحادية قاصرة إذ أن أي قرار أو تصرف يقوم به يعود بنتيجة على البلد الذي يمثله .

كما يجب أن يكون الدبلوماسي سريع البديهة واسع الثقافة، قوي الشخصية ونبيها صبورا ومرنا لكي يتسنى له السيطرة على منصبه .[1]

ثالثا : آثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين :

ورغم شرعية هذا الإجراء التي قد تجد فيه الدول حلا لمشاكلها وللحد من تعسف المبعوثين الدبلوماسيين الذين تمادوا في الإساءة في استعمال حصاناتهم بارتكاب جرائم مست مواطني الدول المعتمدة لديها، وكذا أمنها القومي، إلا أن تطبيقه من الناحية العملية قد يؤدي إلى نتائج جد سلبية :

أولا : تمس بمصالح الدولة المتخذة لذلك الإجراء خاصة من الناحية الاقتصادية .

[1]- زايد عبد الله مصباح، المرجع السابق ص 132 نقلا عن عطاء محمد صالح زهرة أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بن غازي ليبيا 1664 ص34

ثانيا : يؤدي إلى توتر وسوء العلاقات بين الدول وهذا يتنافى تماما مع ما تضمنته ديباجة إتفاقية فيينا لسنة 1961 التي جاء فيها" أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية)" [1] .

ولهذا نرى أنه من أجل التوفيق بين ما تضمنته ديباجة إتفاقية فيينا لسنة 1961 وبين عملية وضع حد لتعسف الدبلوماسيين على الدول أن تتخذ من الإجراءات المناسبة التي لا تكلفها كثيرا بمراعاة مصالحها الاقتصادية والسياسية والثقافية وكذا تعاونها مع الدول عن طريق إبقائها على علاقاتها الودية بها .

ولهذا فإننا لا ننصح الدول لاتخاذ مثل هذا الإجراء لأنه غلق لباب الحوار، إلا إذا كان هناك ضرورة ملحة تمس بالدرجة الأولى أمنها القومي والداخلي وكذا حالة استمرار البعثة في إرتكاب جرائم خطيرة تمس حياة المواطنين العاديين الأبرياء، وهذا ما لمسناه عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا في ماي سنة 1984على أثر تورط أفراد البعثة المعتمدة لدى واشنطن في أعمال تعسفية خطيرة وكما سبق لها أن قامت باتخاذ نفس الإجراء عندما قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع إيران في أزمة الرهائن سنة 1976[2].

المطلب الثالث : أهم الإجراءات المقترحة والمتعلقة باتفاقية فيينا لعام 1961 :

تعرضنا فيما تقدم لبعض الإجراءات المنصوص عليها في إتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية والتي يمكن اللجوء إليها حتى تتمكن الدولة المضيفة من ردع الدبلوماسيين عن إجرامهم وتعسفاتهم المختلفة كجريمة التجسس، حيث انصبت هذه الإجراءات على إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب، وكذا التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، وتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية وقطع العلاقات الدبلوماسية وما الى غير ذلك ، وانتهينا إلى القول أن هذه الإجراءات ليست كافية وليست فعالة، بل على العكس من ذلك فعندما تلجأ إحدى الدول إلى إجراء من هذه الإجراءات طبق اتجاهها مبدأ المعاملة بالمثل من قبل الدولة التي تعرض مبعوثها لأي من هذه الإجراءات الأمر الذي أدى إلى تأزم العلاقات بين الدولتين وممارسة أعمال انتقامية وهذا يؤثر إلى حد كبير على مبدأ الاحترام المتبادل المفروض بين الدول [3] .

[1]-راجع في ذلك المادة (2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية

[2] (3) B. Sen, A Diplomat's…, 3rd ed, 1988, op.cit., P. 236.

[3]-عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 213

كون نصوص إتفاقية فيينا تعاني عجزا كبيرا في مواجهة الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، خاصة ما هو متعلق بالقتل والسرقة وحوادث المرور، كان ولا بد من التفكير في طريقة مجدية لتفادي هذا العجز على الأقل في المدى القصير، وذلك باللجوء إلى التطبيق الضيق والصارم لنصوص اتفاقية فيينا من أجل إجبار الدبلوماسيين على التزام حدودهم

أولا : تشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية:

نصت اتفاقية فيينا أن تعيين أفراد البعثة الدبلوماسية يتم من طرف الدولة الموفدة إلا أنه يحق للدولة المضيفة أن تعلن وتخطر من قبل الدولة الموفدة بتعيين أفراد البعثة الدبلوماسية، تاريخ وصولهم ومغادرتهم النهائية، أو بانتهاء خدمتهم في البعثة وكذا التصنيفات الخاصة بهم داخل البعثة الدبلوماسية إن هذه الإجراءات تساعد إلى حد كبير في معرفة من هم الأشخاص المستفيدون من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للتأكد فعلا أن أعضاء البعثة الدبلوماسية يمارسون فعلا أعمال ذات طبيعة دبلوماسية ولا يقومون بأعمال تجارية أو نشاطات مهنية أخرى تحقيقا لمصالحهم الشخصية وكذلك التمكن من التمييز بين الدبلوماسي الذي يتمتع بالحصانة القضائية وغير الدبلوماسي الذي يتمتع بمجرد حصانة محدودة، كالموظفين الإداريين والفنيين ومستخدمي البعثة وفي هذا الشأن يحق للدولة المضيفة أن تعيد النظر في تعيين أو تصنيف أي مبعوث أو أن ترفض اعتماده دون أن تكون ملزمة بتقديم مبررات على ذلك .

حتى تكون لهذه الرقابة نتيجة ملموسة اقترح بعض رجال القانون الدولي وضع فهرس Compilation of à Catalogue لتسجيل كل الجرائم والتعسفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وبعد ذلك يتم إرسال هذه التقارير عن هذه الحوادث والجرائم إلى حكومة الدولة المضيفة في حين ذهب البعض الآخر إلى توسيع مجال هذا الإجراء بإرسال هذه التقارير سنويا من قبل الدول المضيفة إلى منظمة الأمم المتح دة قصد نشرها دوريا وبهذا فقط يمكن تحسيس المجتمع الدولي بخطورة الجرائم والتعسفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وإشعاره بضرورة التعاون من أجل وضع حد لهذه الظاهرة .

لأن نشر مثل تلك التقارير من شأنها أن تسيء إلى سمعة الدولة الموفدة مما يجعلها أكثر إهتماما وحرصا على عدم تعسف أفراد بعثاتها في الخارج وبهذا الأسلوب يمكن التوصل إلى التخفيف من حالات التعسف دون المساس بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

ثانيا : منع أي مبعوث دبلوماسي سابق من العودة إلى الدولة المضيفة بسبب تعسفه أثناء فترة اعتماده :

تتمثل هذه الإجراءات في منع أي مبعوث دبلوماسي أعلن سابقا أنه شخص غير مرغوب فيه نتيجة ارتكابه لجرائم في الدولة المضيفة أثناء فترة اعتماده فيها من العودة إليها مرة ثانية[1] .

ولجعل هذا الإجراء أكثر فعالية قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ قرار صارم يتمثل في إلغاء تأشيرة الدخول لأي مبعوث دبلوماسي تم إعلانه شخصا غير مرغوب فيه قبل مغادرته الولايات المتحدة الأمريكية ، وكما إلتزمت البعثة الدبلوماسية بعدم تعيين دبلوماسي آخر إلا بعد التأكد فعلا من إلغاء تأشيرة دخول هذا الدبلوماسي الذي تم طرده [2] .

وإذا ما حاول هذا المبعوث الدبلوماسي الذي تم طرده العودة ثانية إلى الولايات المتحدة يتم إصدار قرار بإلقاء القبض عليه أو اعتقاله، وبعدها يحال على القضاء الأمريكي لمحاكمته على جرائم إرتكبها أثناء اعتماده .وقد يعفي من هذه المحاكمة إذا أثبت أن تلك الجرائم مرتبطة بأعماله الرسمية [3] .

ويلاحظ أن إتخاذ مثل هذه الإجراءات المتمثلة في تهديد المبعوث الدبلوماسي المطرود باعتقاله ومحاكمته تجعل المبعوث الدبلوماسي المطرود يمتنع عن العودة مرة ثانية إلى الدولة المضيفة التي طرد منها وهذا يؤدي حتما إلى التزام الدبلوماسيين القائمين في الدولة المضيفة بلوائحها وقوانينه .

ثالثا : إتخاذ إجراءات صارمة في مجال مخالفات المرور:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من بين أهم الدول التي أعطت أهمية وأولوية كبيرة لمعالجة موضوع مخالفات المرور التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون يوميا والتي تخلف وراءها ضحايا عديدة إضافة إلى إصابة الآخرين بعاهات متفاوتة الجسامة، حيث أرسلت في جويلية 1984 منشورا إلى كافة رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الولايات المتحدة

[1]-عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 215

[2] (2) Circular note of the U.S Department, September 21, 1987, in A.J.I.L, 1988 PP.109,

[3] (3) Ibid., PP. 109, 110.

الأمريكية الذين يستعملون السيارات أن يحترموا قوانين المرور المحلية [1]وهذا تطبيقا للمادة 41ف 1 من إتفاقية فيينا وأن يتعهدوا بدفع أي غرامة تترتب على مخالفتهم لتلك القوانين، وإن تكررت هذه المخالفات لعدد معين من المرات فإنها سوف تقوم بسحب الرخصة منه، وتم فعلا سحب حوالي 10 رخص سنة 1986 [2] .

وفي حالة ضبطها لأي مبعوث دبلوماسي يقود في حالة سكر فإنه يتم إخضاعه مباشرة لإجراءات فحص الدم حماية له وللشخص المضرور وفيما يخص الوقوف غير القانوني للسيارات الدبلوماسية ألزمت الحكومة الأمريكية جميع البعثات الدبلوماسية دفع الضرائب والغرامات المترتبة عن ذلك، وفي حالة عدم التزامها بذلك فإن السلطات الأمريكية سوف ترفض إعادة تسجيل السيارة المعنية ، كما تمتنع عن منح رخصة السير لهذه السيارة في الولايات المتحدة الأمريكية [3] .

وبالنسبة للممارسة الكندية فقد صنفت مخالفات المرور حسب درجة خطورتها وجسامتها إلى مجموعتين، وتتضمن المجموعة الأولى، السياقة الخطيرة، حوادث المرور، السياقة في حالة سكر وإذا وجدت هناك شكوك حول تناول السائق كمية من الخمر فإن الشرطة يمكنهم أن يطلبوا منه إجراء فحص الدم، وفي حالة رفضه يمكن أن تسحب منه رخصة السياقة وإن اقتضى الأمر يعلن شخص غير مرغوب فيه ويطرده [4] .

أما الحالة الثانية تشمل خرق القوانين والأنظمة المتعلقة بوقوف السيارات كالسياقة بدون وثيقة التأمين، أو السياقة بدون رخصة أو حالة تجاوزه السرعة للحد الأقصى المسموح به قانونا .

ولمواجهة هذه المخالفات تفرض السلطات المحلية غرامات مالية يلتزم أفراد البعثة الدبلوماسية المعنيين بالأمر دفعها و في حالة رفضهم لا يمكن لهم إعادة تسجيل سياراتهم مرة أخرى، وإذا وصل عدد المخالفات حدا معينا يمكن للحكومة الكندية أن تطلب من دولة المبعوث إستدعاءه .

[1] Diplomatic Immunities and Privileges Gouvernement Rapport on review of Vienna, convention on diplomatic relations, reply to the abuse of dip immutities and privileges, Parage 69, 1985, P. 24.

[2]- Ibid., P. 24.

[3]-عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 221

[4]-المرجع نفسه، ص 221

رابعا : توسيع مجال قرار قطع العلاقات الدبلوماسية :

إن اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الموفدة عقابا لها على التعسفات التي صدرت من مبعوثيها الدبلوماسيين، لن يكون لها الفعالية إلا إذا اتخذت بشكل جماعي وهو أمر صعب التحقيق في الكثير من الحالات نظرا لفكرة المصالح الضيقة التي قد تفضل الدول أخذها بعين الإعتبار حماية لمصالحها الخاصة الإقتصادية منها وهكذا فإن مثل هذا الإجراء قد اتخذ من قبل الدول الأوروبية الغربية في قضية السفارة الليبية، حيث نجد أن بريطانيا بعد قيامها بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا، استشارت العديد من الدول الغربية الصديقة حول إمكانية فرض عقوبات ضد ليبيا [1] .

وتم فعلا الوصول إلى قرار متمثل في عزل أي دولة موفدة ثبت تورط أفراد بعثاتها الدبلوماسية في التعسف في استعمال حصانات هم الدبلوماسية وذلك بالاتفاق الجماعي على عدم إقامة أية علاقات دبلوماسية مع هذه الدولة [2] .

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الإجراء قد يدفع بالدولة الموفدة بأن تلتزم بأحكام إتفاقية فيينا وعدم إنتهاك دبلوماسييها لحصاناتهم، إلا أنه كما أشرت سابقا، فإن تطبيق مثل هذه الإجراءات يصادف العديد من المشاكل من بينها .

خامسا : عرض القضايا التي تورط فيها المبعوثون الدبلوماسيون على محكمة دولية :

إن ظاهرة إساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية وإجرام الدبلوماسيين أصبح منتشرا اليوم ، ونستطيع أن نحدد بدايتها منذ سنوات مضت نتيجة لازدياد عدد الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية ، والسبب يعود إلى نشوء دول ومنظمات دولية جديدة إضافة إلى امتداد التعاون الدولي إلى مجالات جديدة كانت متروكة سابقا خارج اهتمام معظم الحكومات، وأدى ذلك إلى نشوء العديد من البعثات الجديدة [3] ، إضافة إلى الجرائم الناتجة عن مخالفتهم لقانون المرور فإنه مؤخرا عمد بعض الدبلوماسيين إلى اقتراف جرائم السرقة وهناك إساءات أخرى متعلقة بانتهاك قيود الاستيراد والتصدير للدولة المستقبلة عن طريق تهريب سلع معينة في متاع الدبلوماسيين عند دخوله أو مغادرته إقليم الدولة المضيفة، إلى جانب قيامهم بتهريب المخدرات والأعمال الفنية [4]).

[1]-عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 224

[2]-المرجع نفسه، ص 224

[3] The New York times, September 20, 1983, P. 10

[4]-عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص327

ويمكن أن نضيف إلى هذه الجرائم، جرائم الاغتصاب وجرائم التجسس [1] ، وجرائم الخطف التي يقوم بها بعض الدبلوماسيين .

وذلك نتيجة لتفشي ظاهرة الإجرام بين أوساط المبعوثين الدبلوماسيين، بات من المهم جدا إيجاد علاج لهذه الإساءات واستئصال هذه الظاهرة .وبما أن الأساليب والإجراءات التي نصت عليها إتفاقية فيينا، وكذا المقترحة من قبل بعض الفقهاء والكتاب وكذا الدول ليست لها أية علاقة بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي والذي يبقى بدون محاكمة في أغلب الأحيان، ولهذه الأسباب تم إقتراح خاص بعرض هذه القضايا على محكمة دولية، وبالضبط كإجراء أولي يتم عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية على أساس أن تعسف الدبلوماسي هو خطأ دولة يسبب ضررا لدولة أخرى[2] ، ففي حالة إدعاء الدولة المضيفة بأن الدولة الموفدة باعتبارها طرفا في إتفاقية فيينا لعام 1961 لم تحترم نصوص هذه الاتفاقية، وذلك بارتكاب أفراد بعثاتها الدبلوماسية أعمال التجسس مثلا، والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة فإنه يحق للدولة المضيفة التي تضررت من جراء هذا التعسف أن تلاحق الدولة الموفدة المعنية أمام القضاء الدولي، على أساس أن البعثات الدبلوماسية تعتبر من الأجهزة الرئيسية للدولة التي تباشر بواسطتها علاقاتها الخارجية، وبالتالي تشكل أعمالها أعمال سيادة، كما أن حصانات المبعوثين الدبلوماسيين هي في الأصل إمتداد لحصانة دولتهم بوصفهم ممثلين لها .

كما يمكن أن تستند أيضا عندما تلجأ إلى محكمة العدل الدولية لعرض قضاياها الخاصة بالتعسف الدبلوماسي أن الدولة الموفدة لم تحترم نصوص إتفاقية فيينا لسنة1961 ولم تقم بتنفيذها بحسن نية [3] .

[1]-في عام 1913 كان يوجد في إنجلترا حوالي 500 شخص يتمتعون بحصانة قضائي ة، وفي عام(1938 حوالي ألف ش خص، وفي عام 1985 حوالي خمسة عشرة ألف شخ ص، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وصل عدد إجمالي الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية إلى خمسين ألف شخص في نهاية 1980

[2] William F. Marman, the diplomatic relations of 1978 and its consequences, Virginia journal of international law, Vol. 19, 11 September, 1978, PP. 132-150.

[3]-يجب على الممثلين الدبلوماسيين سواء عملوا منفردين أو عصبة أن يتجردوا القصد في تصرفاتهم ، فلا يتخذ من العرف والتقاليد الدولية التي تسمح لهم بالاجتماع بعميدهم والتشاور معا في المسائل المشتركة ذريعة للدخل في شؤون الدولة والضغط عليها وإلا اعتبر تصرفهم غير مشروع وغير ودي يخول للدولة جزء من فتوى رقم 121مكرر، بتاريخ ». (22 ذات الشأن أن ترفض الاستجابة إليه، بل وأن تحتج علي ، 489، أفريل سنة1948 ، مجموعة مجلس الدولة لفتاوى قسم الرأي .(السنوات الثلاثة الأولى ص485 مشار إليها في مؤلف :عبد العزيز سرحان، قواعد القانون الدولي العام وأحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة 1973ص 162 .163

الخاتمة

الخاتمة :

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الدول تستهدف من إمتداد الحصانات والإمتيازات للمبعوث الدبلوماسي لتسهيل مهمته وإتمامها على أفضل وجه وصون كرامته وحرتيه وتتوخى الدول من وراء ذلك أن يكون المبعوث الدبلوماسي ساميا وأن يتحمل مسؤوليته تجاه دولته وكبرياء يبعدانه عن كل مايعيق عمله ويسيء إلى شخصه أو يشوه صورة بلاده وسنعتها حين يعمد للإساءة إليها مستترا بالحصانات والإمتيازات الممنوحة له .

فالمبعوث الدبلوماسي هو بمثابة رسول لشعبه ودولته وعليه ان يصون هذه الرسالة الجليلة التي تحمل أعباءها وأن يكون على مستوى المسؤولية الكبيرة التي أوكلتها إليه دولته .

ولاحظنا من خلال هذه الدراسة أن التجاوزات المبعوث الدبلوماسي لمهامه تثير الكثير من الإشكاليات على المستويين المحلي والدولي . والسبب في ذلك هو أن العمل الدولي يشهد إتجاها قويا نحو تقضيل المقتضايات أمن الدولة على مقتضايات الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية واعتبار أن إستتباب الأمن عامل مهم من عوامل إستقرار المجتمعات وتقديمهما وسمو مدنيتها .

وفي ضوء هذه الدراسة فإن الفلسفة العامة التي تحكم إشكالية تجاوز المبعوث يمس أمنها القومي وعليه فإن للدولة المضيفة الحق في الحفاظ على أمنها . وفي سبيل ذلك تلجأ الدول إلى الوسائل القانونية السلمية في القانون الدولي العام .

وفي نهاية هذه الدراسة لابد لنا من إيراد هذه النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

أولا النتائج ويمكننا تخليصها في النقاط الآتية :

1- للدولة السلطة في تقدير ما إذا كان سلوك المبعوث الدبلوماسي يشكل خطرا على أمنها وحالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف هي العيار الحقيقي الوارد على سلطة الدولة حيال تقييدها لحصانات وإمتيازات المبعوث الدبلوماسي .

2- يتجه العمل الدولي نحو تفضيل إعتبارات الأمن القومي على مقتضايات الحصانة الجزائية وخاصة في ما يتعلق في الجرائم الخطرة وجرائم الحرب . وفي حال قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب أفعال تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها فإن للدولة المضيفة في هذه الحالة تدير ظهرها للحصانة الممثل الدبلوماسي وتفضل أمنها وسلامتها على حصاناته .

3- إن التمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية تؤدي في أغلب الأحوال إلى ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء أفعال الممثلين الدبلوماسيين ذلك لأن لجوء

إلى القضاء الدولة المعتمدة لا يخلو من المشاكل وصعوبات تحول دون تحصيل الحق خاصة ما تعلق منها بالتكاليف الباهضة التي يتكبدها الفرد العادي والإجراءات البطيئة والنتائج الغير المضمونة .

4- شهدت الآونة الأخيرة حسب ما دلت عليه الإحصائيات إرتفاع نسبة المخالفات والحوادث المرورية من المبعوثين الدبلوماسيين والسبب في ذلك يعود إلى الإستهتار بالأنظمة المرورية وإلى الإطمئنان الممثل الدبلوماسي إلى تمتعه بالحصانة القضائية الجزائية تحميه من عواقب التصرفات مما أدى إلى تماديه في ذلك ولكن هذا يؤدي في أغلب الأحيان الى إزهاق الأرواح البريئة ونعتقد أن هذه النقطة بالضبط لها آثار وانعكاسات سلبية على حقوق الإنسان .

5- والإساءات الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تلك المتعلقة بتهريب المخدرات لجني الأرباح الطائلة أضف إلى جرائم الخطف وجرائم التجسس .

6- لا توجد هناك عقوبات في التشريعات الداخلية للدولة لتوقيعها على المبعوث الدبلوماسي الذي أعلن أنه الشخص الغير المرغوب فيه . وهذا ما يدفع المبعوث الدبلوماسي إلى تجاوز الحصانات المقررة له وفق إتفاقية فيينا لعام 1961 لأداء مهام على أحسن وجه وبكل حرية .

7- يترتب مغارة المبعوث الدبلوماسي الذي أعلن أنه الشخص الغير المرغوب في إقليم الدولة المضيقة الإفلات من المحاكم والعقاب على الجرائم التي إرتكبها في الدولة المضيفة وهذا الخلاف لأجنبي الغير الدبلوماسي الذي يرتكب الجرائم ذاتها ويعاقب عادة عقابا شديدا على ذلك وفق لتشريع الداخلي .

8- عندما تلجا الدولة المضيفة إلى إعلان " أن الدبلوماسية عن ماهو غير مرغوب فيه " فإن الدولة الموفدة تسارع إلى إتخاذ نفس الإجراءات إستنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو السلاح الذي تلجأ إليه بعض الدول لمواجهة عملية طرد ممثليها بالتالي فإن التصرف المقابل يقرر ذلك الإعلان (الإجراء) من مضمونه ويجعل عملية الطرد غير ذات جدوى .

9- يعتبر قرار قطع العلاقات الدبلوماسية تصرفا قانونيا و شرعيا وغير مناقض للإلتزامات الدولية و هذه الشرعية أكدتها المادة الثانية من إتفاقية فيينا للعلاقة الدبلوماسية العام 1961 بقولها إن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول إيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين .

: التوصيات: ويمكننا تلخيصها في النقاط الآتية:

1 -ضرورة إجراء تعديلات في بعض نصوص إتفاقية فيينا في العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 كلي تصبح متلائمة مع الإشكاليات التي صاحبت مستجدات الوظيفة الدبلوماسية في

ميدان العلاقات الدولية و ذلك نتيجة المتغيرات الدولية و التطورات التكنولوجية و الإنعكاسات الأمنية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة. فالأمر يقتضي وضع ضوابط و محددات جديدة لحصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي في الحدود التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية ،لأن إتفاقية فيينا لم تكن سوى إستجابة للمارسات الدول الغربية في فترة زمنية كانت فيها امتنا العربية بشكل خاص ،ودول العالم الثالث بشكل عام على هامش الدول الغربية.

وعليه فلا بد من إعادة النظر في إتفاقية فيينا لعام 1961حول الموضوعات الآتية:

1-ضرورة إعادة النظر في حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات القبض، وذلك بإضافة فقرة أو مادة في الإتفاقية، تتضمن كيفية معاملة الدبلوماسيين المقبوض عليهم، بما يضمن لهم الحفاظ على كرامتهم بوصفهم ممثلين لسيادة دولهم.

2- ضرورة إعادة النظر في مبدأ المعاملة بالمثل، المنصوص عليه في المادة (47) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فيما يتعلق بالجانب السلبي منه، (مبادلة المعاملة السيئة بمثلها) عن طريق الإستبعاد مبدأ المعاملة بالمثل في مثل هذه الحالة بالطرق السلمية كاللجوء الي المحكمة العدل الدولية أو الحوار ... الخ . أما الإبقاء على هذا المبدأ فيجب أن ينحصر في مجال إمتيازات المجاملة لأن معاملة السيئة بالسيئة من شأنه تعكير صفو العلاقات الدولية.

3-ضرورة إعادة النظر في شرط التنازل المستقل بالنسبة لإجراءات التنفيذ الجزائية بالنظر إلى أنه يفسح في المجال أمام الدول لكي تستفيد منه بخصوص الأحكام الصدارة في صالح مبعوثيها دون تلك التي تتضمن عقوبة جزائية ضدهم وهو ما يتعارض مع مقتضيات العدالة ولهذا فلابد من إضافة فقرة أو مادة لاتفاقية فيينا تتضمن حلا منطقيا يقضي عل هذا التعارض المخل .

4-حتى لا يبقى الدبلوماسيين دون محاكمة عن أفعالهم الجرمية وخاصة إذا علمنا انه نادرا ما تقوم الدولة الموفدة بمعاقبة دبلوماسييها عند عودتهم فانا نقترح إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطرة وخاصة تلك المتعلقة بجرائم الحرب والتجسس والمخدرات وعلى أي أرض تمت هذه الجرائم وتحت أي صفة .

أما في حال عدم التمكن من إنشاء محكمة دبلوماسية جنائية دولية فإننا نقترح إن يعاد النظر في قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث يمتد اختصاصها للنظر في الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي وذلك على غرار معاقبة رؤساء الدول برفع الحصانة

عنهم في حالة ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

5-في حال تعذر تطبيق الإقتراح السابق لصعوبة حصول الإجماع الدولي عليه فإننا نرى إقامة محاكم مختلطة في كل وزارة الخارجية لمحاكمة الدبلوماسيين وقيام وزارات الخارجية للدول المضيفة بتعيين عضو فيها وقيام البعثة الدبلوماسية بتعيين عضو آخر واختيار رئيس المحكمة عن طريق عميد السلك الدبلوماسي .

6- تشديد الرقابة على كل تحركات المبعوثين الدبلوماسيين وخاصة في الحالات التي لا يقومون فيها بأعمالهم الرسمية .

7-عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه أن يعين في دولة أخرى ، لأن من شأن ذلك تعزيز التعاون الدولي في مجال الترقي بالوظيفة الدبلوماسية وجعلها مقصورة على من تتوافر فيه المؤهلات العلمية ولأدبية . ولقد تعزز هذا لأمر على مستوى المجموعة الأوروبية في مؤتمر وزارة الخارجية الذي عقد في لندن عام 1986 ، تم تقرير عدم السماح لكل لأي ممثل دبلوماسي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه في إحدى الدول المجموعة الأوروبية بتعيين كممثل دبلوماسي في الدولة الأخرى .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا /المراجع باللغة العربيةٌ :

الكتب :

1. أبوهيف،علي صادق 1992 القانون الدولي ط 17 الاسكندرية
2. سهيل حسين الفتلاوي :الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي .مطبعة جامعة بغداد.العراق .1980
3. صباريني ، غازي حسن 2009 الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية،ط5 ،عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع
4. حمودة، منتصر، سعيد 2008 ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط5 ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي للنشر
5. العبيكان، عبدالعزيز بن ناصر بن عبد الرحمن، 2007 ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية فيالقانون الدول، ط1 ، الرياض، العبيكان للأبحاث والتطوير
6. أنظر د، محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجلد الأول، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 2002
7. محمصاني صبحي، القانون والعلقات الدولية في الاسلم (بلا طبعة) بيروت، دار العلم للملايين
8. قدرت صباح طلعت، 2010 ، **الوجيز في الدبلوماسية والبرتوكول** ،ط0 ،بيروت،مطبعة كركي
9. **العلقات الدبلوماسية والقنصلية**،ط5 ،بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع
10. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1999
11. 2006
12. . الرشدان عبد الفتاح علي و محمد خليل الموسى، (2005،) أصول العلاقات الدبلوماسية
13. والقنصلية، ط5 ، مركز العلمي للدراسات السياسية، عمان
14. د .ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،

15. ، الطبعة الأولى، 2000
16. علي حسن الشامي ،ً الدبلوماسيةٌ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2007
17. سمير فرنان بايلي،الحصانة الدبلوماسية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2012
18. محمد عمر مدني، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر الرياض ، من 15 إلى 18 فيفري 1996
19. شادية رحاب،الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة باتنة،2116
20. أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990
21. د .محمد سعيد الدقاق، و د .مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1997
22. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 2008،
23. عاطف فهد المغازير بين النظرية والتطبيقٌ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى2009
24. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسيةٌ و القنصلية، كاظمة للنشر و التوزيعٌ، الكويتٌ، الطبعة الأولى 1982
25. راجع د، زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى 1999
26. أنظر كذلك د .علاء أبوعامر، الوظيفة الدبلوماسية – نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها -دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى2001
27. فادي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسيةٌ، دار المطبوعات الجامعةٌ .الإسكندريةٌ 1993
28. إبراهيم البصراوي الكراف، الحصانة الدبلوماسية والعامل الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1994
29. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980

30. سهيلٌ حسينٌ الفتلاي، الدبلوماسيةٌ بينٌ النظرية والتطبيقٌ، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى

31. 2006

32. عائشة راتب ، التظيم الدبلوماسي والقنصلي دار النهضة العربية ، 1998

33. أحمد أبوالوفا، المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد العاشر،

34. ديسمبر 1988

35. د .محسن عبد الخالق، السلوكيات الدبلوماسية " بعض أركانها"، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد السادس يوليو 1981

36. بن الزينٌ محمد الأمينٌ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي ،ً أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كليةٌ الحقوق بن عكنون 2005

37. سموحي فوق العادة 1973 الدبلوماسية الحديثة, ط ,1 بيروت,دار اليقظة العربية

38. د .هادي نعيم المالكي :قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بغداد، 2011

39. د .أحمد أبو الوفا :قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2014

40. د .عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد : الرسول الأعظم وقواعد العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 208

41. د .أحمد مرعي :آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013

42. أحمد اسكندري، د. محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الأول - المدخل والمعاهدات الدولية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، طبعة 1997

43. بليدوفسكاوبلوخ، الجاسوسية والجاسوسية المضادة، ترجمة، حكمت البعيني منشورات البحر الأبيض المتوسط، بيروت، باريس 1991

44. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ودار الكتاب للنشر و الطباعة و التوزيع لبنان 1663

45. .الدكتورغازي حسن الصاريني: الوجيز في مبادىء القانون الدولي العام, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى 1992

46. تفاصيل الحادثة راجع فادي الملاح، المرجع السابق.

47. فهد المغازير , اشكالية التوازن بين الحصانات, رسالة ماجستير

48. سموحي فوق العادة، 1973، الدبلوماسية الحديثة، ط5 ، دمشق، دار اليقظة العربية

49. المقالات :

50. د .أحمد أبوالوفا محمد، مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير وانطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة

51. د .السيد أمين شلبي، في بناء الدبلوماسي المعاصر، مجلة السياسة الدولية، العدد 152 ، السنة 39 ، أبريل2003

52. الفتلاوي سهيل حسين، (2010) القانون الدبلوماسي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

53. الإسلامية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، العدد العاشر 1993

54. د. باسل الخطيب، جمع المعلومات بين الدبلوماسية والإستخبارات، مقال في مجلة الدبلوماسي، العدد السادس، يوليو 1981 ،معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية،.

55. عائشة راتب ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 21 سنة 1969

56. محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1978

57. حيدر بدوي صادق، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والإتصالي الحديث، دراسات تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 5 ،سنة 1998 .

58. د .جمال بركات :الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1985

59. غازي حسن صباريني، 2002، الدبلوماسة المعاصرة دراسة قانونية, ط,1 عمان, دار الثقافة

60. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008

61. فهد عبد الرحمن المليكي، بين الدبلوماسي والإعلامي، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد السادس يوليو 1981

62. د .محمود خلف، السلك الدبلوماسي والحياة الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد11

63. .أبريل 1989
64. 2-ألان بلانتي، في السياسة بين الدول، مبادئ في الدبلوماسية، ترجمة نورالدين خندودي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر، الجزائر
65. بن الزينٌ محمد الأمينٌ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي ،ً أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كليةٌ الحقوق بن عكنون2005 ،
66. الأطروحات والمذكرات
67. بن الزينٌ محمد الأمينٌ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي ،ً أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كليةٌ الحقوق بن عكنون 2005
68. **الوثائق الدولية :**
69. راجع في ذلك المادة (2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية
70. راجع المادة (10) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية .
71. ينظر نص الفقرة الرابعة من المادة 37 لاتفاقي 1961
72. المادة 1 من قرارت معهد القانون الدولي لعام1985
73. راجع الفقرة 2 من المادة 11 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961
74. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961
75. راجع في ذلك المادة (2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية
76. نص المادة 4 من قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم 45 لسنة 2008
77. ينظر نص المادة 36 فقرة 1 من اتفاقية فيينا 1961

المراجع باللغة الأجنبية :

78. *Cette pratique était trés fréquent en particulier dans les rapports Est-West, et a just tittre le Governement Néerlandais estime que cette pratique est contraire à l'esprit de la convention de Vienne.* Jean Salmon
79. les motifs de la déclaration Persona Non Grata :
80. A/ Motif tenant au comportement de l'agent, B/ Motif tenant à la violation par l'agent de ses devoirs à l'égart de l'etat accréditaire (Espionage, Trafics illicites, Escroquerie, Actes de terrorisme, Délits variés, Ingérence dans les affaires intérieures,

81. *C/ Motif tenant à des comportements non illicites mais qui ont déplu (comportement public blamable ou trés désagréble, attitude maladroite ou discourtoise non public mais révélée), D/ Motif tenant au comportement de l'Etat accréditant sans que le Diplomate ait été impliqué personnellement.* Jean Salmon

82. B.Sen, diplomat's hand book of international law and practice, 3 rd ,Dodrech the Nettner lands, 1998

83. Oppenheim L, International Law, Vol. , 8th, London, Longmans, Green and Co.1995

a. B. Sen, A Diplomat's…, 3rd ed, 1988

i. Circular note of the U.S Department, September 21, 1987, in A.J.I.L, 1988

84. Diplomatic Immunities and Privileges Gouvernement Rapport on review of Vienna, convention on diplomatic relations, reply to the abuse of dip immutities and privileges, Parage 69, 1985

85. The New York times, September 20, 1983

86. William F. Marman, the diplomatic relations of 1978 and its consequences,

87. Virginia journal of international law, Vol. 19, 11 September, 1978,

88. -La promotion des relations économiques est une activité impotante des postes diplomatique. Une grande partie de leur tempts y est consacrée.

الفهـــرس

الفهرس

مقدمة.....2
الفصل التمهيدي11
الفصل الأول مهام وحصانات المبعوث الدبلوماسي 13
المبحث الأول : مهام المبعوث الدبلوماسي14
المطلب الأول : تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.....14
المطلب الثاني : حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها..... 14
المطلب الثالث : التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.....16
المطلب الرابع : الملاحظة والتبليغ19
المبث الثاني : حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي21
المطلب الأول حصانة وحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ومسكنه26.
المطلب الثاني الحصانة القضائية26
المطلب الثالث الحصانة التنفيذية27
المطلب الرابع الحصانة المالية والجمركية29
الفصل الثاني: التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة.....30.
المبحث الأول: الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي34
المطلب الأول : السوابق التاريخية للتجسس35
المطلب الثاني : سوابق تفتيش السفارات38
المطلب الثالث: سوابق جرائم الاغتيالات والمخدرات41
المبحث الثاني : الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي46
المطلب الأول : مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور49
المطلب الثاني : حوادث السيارات.....51
المطلب الثالث : واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها54
أولا : عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها54
ثانيا: إحترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وكذا قواعد القانون الدولي56
الفصل الثالث : الآثار المترتبة على تجاوزات المبعوث الدبلوماسي...59
المبحث الاول : آثار المتعلقة بتجاوزات المبعوث الدبلوماسي60

مطلب الاول : الإجراءات القانونية الممكنة على ضوء اتفاقية فيينا العام 1961(إنتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي بسبب التجاوزات المرتكبة قبل المبعوث الدبلوماسي.....60
أولا : اعتباره شخص غير مرغوب فيه60
ثانيا : تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية63
ثالثا : الطرد64
رابعا : المعاملة بالمثل65
المطلب الثاني : محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته66
المبحث الثاني : اثار المتعلقة بالعلاقات بين الدولتين70
المطلب الاول : ماهي قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين70
المطلب الثاني : أثار القانونية لقطع على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين72
أولا : أثر القطع على المبعوثين الدبلوماسيين72
ثانيا : أثر القطع على دار البعثة الدبلوماسية72
ثالثا : أثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين73.
المطلب الثالث : أهم الإجراءات المقترحة والمتعلقة باتفاقية فيينا لعام 196174
أولا : تشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية75
ثانيا : منع أي مبعوث دبلوماسي سابق من العودة إلى الدولة المضيفة
بسبب تعسفه أثناء فترة اعتماده76
ثالثا : اتخاذ إجراءات صارمة في مجال مخالفات المرور.....76
رابعا : توسيع مجال قرار قطع العلاقات الدبلوماسية78
خامسا : عرض القضايا التي تورط فيها المبعوثون الدبلوماسيون
على محكمة دولية78
الخاتمة81